جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة للشخص الوحيد

مذكرة تخرج تكميلية لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:

- محمد إحسان عوينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بوخرص عبد العزيز .....رئيسا

الأستاذ: والي عبد اللطيف..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: بوعكة الكاملة..... عضو

السنة الجامعية: 2013– 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ**(والي عبد اللطيف)** على مساعدته لي رغم انشغالاته، والتزاماته الكثيرة فقد قبل الإشراف على هذا العمل، ومراجعته من جديد، مع تقديمه لملاحظات قيمة أنارت لي طريق البحث والتقصي، فله كل عبارات الشكر والتقدير،عرفانا مني بالجميل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين الكريمين وإخوتي و جدتي،
إلى زوجتي وأبنائي **يونس وخليل،**
إلى كل العائلة،
إلى كل الأصدقاء،
إلى كل من كان سببا في نجاحي،
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

محمد إحسان

مقدمـــــة:

لقد كان القانون التجاري الجزائري يتضمن عدة أشكال من الشركات التجارية، ومن أهم هذه الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا للمزايا التي تتمتع بها، فهي تمكن الشركاء من تحديد مسؤوليتهم بقدر حصة كل واحد منهم في الشركة، وبإجراءات بسيطة قليلة الكلفة دون الحاجة إلى إنشاء شركة مساهمة تتطلب إجراءات معقدة وباهظة التكاليف ودون أن يمنع الشريك من تولي إدارة الشركة إن كان راغبا فيها كما هو شان الشريك الموصي في شركة التوصية، كما تدرأ عن الشركاء مخاطر المسؤولية المطلقة والتضامنية التي يتعرض لها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص، كما أن هذا الشكل من أشكال الشركات يتلاءم خصوصا مع المشاريع الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الحجم، ويتضمن نظامها القانوني لقواعد تسمح باستمرار المؤسسة وازدهارها إذا طرأ على مالكيها ما يحول دون استمرارهم فيها، ومع ذلك فإنه لا الشركة ذات المسؤولية المحددة ولا غيرها من أشكال الشركات التجارية الأخرى، كانت كافية للاستجابة لمطالب التجار خصوصا الصغار منهم نظرا لاستلزام تعدد الشركاء، لأن العديد من التجار لا يرغب في مشاركة الغير خوفا من العراقيل الممكن أن تنتج عنه والتي قد تضر بحسن سير الشركة وتؤدي في بعض الحالات إلى انقضائها.

ونتيجة لهذا الوضع حاول الكثيرون إساءة استعمال الشركة واتخاذها مجرد ستار للاستفادة من مزايا تحديد المسؤولية وأقدموا على ابتداع شركات وهمية والتي تغطي في الحقيقة شخصا واحد في حين أنها من حيث الظاهر تضم العدد المفروض قانونا من الشركاء ليس من باب الاشتراك الفعلي وإنما للمحافظة على الشكل والأصول التي يفرضها القانون.

وبسبب تكاثر هذه الظاهرة في الواقع ونتيجة لمطالبة صغار التجار بتحديد مسؤوليتهم في مشاريعهم الفردية بقدر الحصص المقدمة في هذه الاستثمارات، على غرار ما تم التوصل إليه في الدول الأوروبية كألمانيا وفرنسا وبعض الدول العربية، ومن هنا بدأ التفكير جديا في تحديد مسؤولية المستثمر الفرد عوض التحايل على القانون من جهة ونتيجة لتوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجه المشرع الجزائري بعد صدور دستور سنة 1996، والذي تقوم مبادئه على حرية التجارة والصناعة وتشجيع الاقتصاد الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي وعدم التمييز في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ومن جهة أخرى للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال وخاصة بعد الاعترافات المتتابعة من

طرف مشرعي الدول الأخرى بهذه التقنية الجديدة، وقد تسنى لهذه الفكرة الخروج إلى حيز الوجود القانوني في الجزائر بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، حيث عدل في أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وسمح بتأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة من طرف شخص واحد، كما استبعد حل الشركة في حالة اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سمح لأصحاب المشاريع الفردية بتحديد مسؤوليتهم في إطار نظام قانوني ملائم، يمكنهم من الفصل بين ذمتهم المالية الشخصية وبين الذمة المالية للمؤسسة التي ينشئونها.

والحقيقة أن السماح بالتأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري قلب أوضاع قانونية كانت سارية فترة طويلة من الزمن، فلم يعد تعدد الشركاء أحد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة وتنحل عند تخلفه، كما لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة وإعطائها الشخصية المعنوية، بل أصبح للعمل التأسيسي الذي يقوم به شخص واحد القدرة نفسها على إعطاء الشخصية المعنوية للشركة، فنتج عن ذلك حلول الإرادة المنفردة والمستقلة الصادرة عن شخص واحد محل نية الاشتراك التي تلازم مبدأ تعدد الشركاء، وبالتالي هذا التغيير لم يأتي من عدم ولكن كان وليد التطور المستمر للشركات ومواكبته للحقائق الاقتصادية التي تتطور يوما بعد يوم، كما أن هذا التشريع الجديد لم يحدث شيئا جديدا في مفهومه الواسع وإنما كرس وضعا صوريا فجعل منه وضعا قانونيا وبهذا أحدث المشرع التوافق الأفضل بين القانون والواقع، وهذا بعد ما تبين له أن المفاهيم القديمة لم تعد كافية لمسايرة المفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة، وفي الوقت نفسه يكون بذلك قد استفاد من مزايا هذه المؤسسة خاصة من ناحية تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر حصصه المقدمة في المؤسسة، مما يعني أن الدائنين لا يسعهم ملاحقة الشريك الوحيد على أمواله الشخصية غير الداخلة في رأسمال المؤسسة مما يوفر له حماية قانونية، وهذا ما يشجع فكرة المبادرة الفردية واستقطاب رؤوس الأموال وزيادة الاستثمار وانطلاق المشاريع خصوصا الصغيرة منها، كما تمكن من إدارة هذه المشاريع التجارية والصناعية على أحسن وجه، فالشريك الوحيد يمكنه اتخاذ القرارات المتعلقة بالمؤسسة بصفة فردية، وهذا ما يجنب التأخر الذي يطبع استصدار القرارات في الشركات الأخرى.

وقد أخذت معظم التشريعات بنظام الشركة ذات الشخص الوحيد، ولكنها انتهجت في هذا المجال اتجاهين مختلفين، فمنهم من ألحق هذه المؤسسة بالنظـــام القـــانوني للـــشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال إخضاعها للقوانين التي تنظمها مع النص على بعـــض القواعد الخاصة بهذه المؤسسة لتجنب إنشاء شكل جديد من الشركات يتطلب جهـــدا أكثـــر للإحاطة بكل تفصيلاته، ومنهم من أخضعها في تنظيم شامل ومستقل يحيط بكـــل الجوانـــب المتعلقة بهذا النوع من الشركات.

أهمية الموضوع:

إن اختيار موضوع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة له أهمية علمية وعملية، نظرا لحداثة هذا النوع في التشريع الجزائري وواقعيته أيضا، وهو أمر جدير بالبحث خصوصا أنها تلعب دور كبير في تشجيع الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل فكرة المبادرة الفردية وزيادة الاستثمار، فارتأينا القيام بدراسة مختصرة للأحكام المتعلقة بهذه المؤسسة سواء من حيث تعريفها وضوابط تأسيسها، أو تنظيمها بشكل عام، وصولا إلى أسباب انقضائها، وتصفيتها، من خلال الإجابة عن الإشكاليات التالية:

إشكاليـــة البحـــث:

- ما هو التنظيم القانوني الذي تخضع له هذه المؤسسة في التشريع الجزائري؟
- وما هو مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؟
- وما هو الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع في الاعتراف بهذا النوع من الشركات ؟
- وما هي الإجراءات التي تنظم تأسيسها وسيرها وانقضاؤها وتصفيتها ؟

أهـــداف البحث:

يسعى هذا البحث للوصول إلى الأهداف التالية:

محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، ومعرفة إلى أي نظام قانوني أدرجها فيه المشرع الجزائري، باعتبار أن هذه المؤسسة جديـــدة علـــى النظام التشريعي الجزائري، ومعرفة كيف استطاعت هذه المؤسسة أن تتلاءم مع هذا الوضع خاصة أن البروز القانوني لهذه المؤسسة سيؤدي إلى سن أحكام جديدة وإلى بروز أسس فقه الشركات الحديث، وكذا استبعاد بعض النصوص التي تتعارض مع طبيعتها الخاصة وذلـــك من خلال محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة للمؤسسة ذات الـــشخص الوحيـــد

للوصول إلى نتائج منطقية، يتم من خلالها تقديم التوصيات المناسبة، والتي يُمكـــن تطبيقهـــا عملياً.

وكذلك للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع من خلال التطرق إلـــى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وكذا بيـــان النقـــائص التـــي تعتري النصوص القانونية المنظمة لها.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة إلى الأهمية المذكورة للموضوع فإن هناك أسباباً أدت لاختيار هذا البحث منها الفضول والرغبة في دراسة هذا الموضوع والاستفادة من البحث فيه، وتقديمه في رســـالة علمية.

محاولة بيان القواعد القانونية التي تخضع لها المؤسسة ذات الشخص الوحيد في مختلـــف جوانبها، إضافة إلى بحث ما إذا كان المشرع الجزائري استطاع أن يوفق في اعترافه بهـــذه المؤسسة خاصة أن طبيعة هذه المؤسسة تتناقض والتقاليد التشريعية في الجزائر.

الدراســـات الســـابقـــة:

بعد البحث والاطلاع على المكتبات المختلفة وقواعـــد المعلومـــات وجـــدت أبحـــاث قليلـــة متخصصة في هذا المجال ومنها:

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة– دراسة نظرية وعمليـــة وفقـــا لأحكام القانون الجزائري– مقدمة من الطالب علي شريط، (رسالة ماجستير)، كلية الحقـــوق جامعة الجزائر، 2002.

– المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مقدمـــة من الطالبين علي تكروشت، واحمد صحراوي، (مذكرة تخرج في القضاء) المدرسة العليـــا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2006.

منهـــج البحـــث:

ولقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها.

وتعرضت إلى مفهوم هذه المؤسسة محل البحث بجميع خصائصها ومزاياها والأسس المتبعة في ذلك وتنظيمها وانقضاؤها، ومعرفة أهم العوامل التي ساهمت في الاعتراف بها ومعرفة النتائج المترتبة عنها و استخلاص الأثر الذي أحدثته.

صعوبات البحـــث:

نشير أن الباحث في هذا المجال في القانون الجزائري قد تعترضه بعض الصعوبات نظرا لحداثة هذا الموضوع من جهة، وكذلك باعتبار أن المشرع الجزائري لم يدرج هذه المؤسسة في نظام قانوني مستقل، وألحقها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال إخضاعها للقوانين التي تنظمها مع النص على بعض القواعد الخاصة بها مما يضطر الباحث إلى إسقاط النصوص القانونية الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذه المؤسسة، إلا ما يتناقض وخصوصيتها باعتبارها تحتوي على شريك وحيد.

وحتى يمكن الإحاطة بالموضوع محل البحث، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، ارتأينـــا تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها و مزاياها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها.

المطلب الثاني: مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وقواعد تأسيسها.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

الفصل الثاني: تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وانقضائها وتصفيتها.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك الوحيد.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بتحول وانتقال وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد .

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيتها.

الفصل الأول

ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وضوابط تأسيسها

بعد أن أجازت القوانين المقارنة ومن ضمنها الجزائر التأسيس المباشـــر للمؤســـسة ذات الشخص الوحيد، بالإرادة المنفردة طرأت تغيرات جذرية على مفهـــوم الـــشركات، حيـــث سارعت التشريعات بتعديل النصوص القانونية الخاصة بالشركات بصورة عامة، وبالـــشركة ذات المسؤولية المحدودة على وجه الخصوص، لتتلاءم مع الوضع الجديد القائم على إنـــشاء شركة من شخص واحد، لأنه لم يعد تعدد الـــشركاء احـــد الـــشروط الجوهريـــة لتكـــوين الشركة، وتنحل بتخلفه، كما في حالة اجتماع حصص الشركاء في يد شخص واحد، وهـــذا يعني أن العلاقة القديمة التي كانت وثيقة بين قيام الشركة ووجود العقد قد انقطعت.

ومن المستقر عليه فقها وقانونا هو اختلاف طرق إنشاء الشركات، واستلزام هذه العمليـــة لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية وبما أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد شركة ذات مسؤولية محدودة، فمن الضروري معرفة ما إذا كانت ستخضع لنفس أحكامها أم لها أحكام جديدة بهذا الشأن باعتبارها تضم شريكا وحيدا.

لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نلم بأهم جوانب هذه المؤسسة، فسنتطرق فـــي **المبحـــث الأول إلى تحديد مفهوم هذه المؤسسة، وبيان خصائصها ومزاياها**، ثم نتطرق في **المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لهذه المؤسسة والإشارة إلى ضوابط تأسيسها وذلـــك علـــى ضوء الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري سنة 1996 من خلال تعديله للقانون التجاري[1]**.

[1]– الأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

المبحث الأول:مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

نظرا لحداثة هذا المفهوم والتغيرات المهمة التي أحدثها على المستوى القانوني والفقهي، مما يدفعنا إلى دراسته بالتفصيل، لذا سنحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، من خلال التطرق إلى تعريفها وإبراز خصائصها ومعرفة المزايا التي تمنحها هذه المؤسسة، وذلك بالرجوع إلى أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري باعتبارها الإطار القانوني لهذه المؤسسة، وكذا بالرجوع إلى الفقه المقارن نظراً لكونه صاحب الأسبقية في دراسة هذا النوع من الشركات.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها.

باعتبار أن هذه المؤسسة شركة كغيرها من الشركات لها كيان قانوني مستقل مما يفترض أن يكون لها تعريف يشمل جميع الجوانب المتعلقة بها سواء كان تعريف قانوني أو فقهي، كما يكون لها خصائص تتميز بها عن غيرها خاصة أنها تحتوي على شريك وحيد، ولهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف هذه المؤسسة و بيان خصائصها:

الفرع الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

إن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يحدد طبيعة هذا النوع من الشركات، ولكن ذكر فقط العناصر الأساسية المكونة لها، فقد نصت **المادة 564 من القانون التجاري الجزائري** على أنه:"**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصاً واحداً كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل ...**"[1].

[1]–الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 111، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

لذلك سنحاول الاستعانة بالفقه المقارن لإيجاد تعريف للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وقد وردت عدة تعاريف لهذه المؤسسة وهي في اغلبها متطابقة وفي هذا الإطار، يرى **الأستاذ دانيال لونجي (D.LANGE):" أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد، شركة ذات مسؤولية محدودة، لكنها تتكون من شريك وحيد فقط، لكن مؤسسها لا يستجيب لديونها إلا في حدود حصصه التي قدمها، وبالتالي هي مكان لتخلي عن عنصرين: عنصر تعدد الشركاء وعنصر الضمان العام للدائنين"[1].**

ويرى الأستاذ قيري (G. Guery) بأنها:" **نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شريك وحيد، وبالتالي ليس هناك إنشاء لشكل جديد من الشركات، بل الأمر يتعلق بشكل خاص من الشركات لها خصوصيات معينة ولها كيان قانوني مستقل، وليس تجزئة الذمة المالية إلى كتل تخصص لممارسة التجارة[2].**

أما **الأستاذ جيرارد كورنو (G. Cornu)** فقد عرفها:" **بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شريك وحيد، وهي تنتج إما عن تكوين هذه المؤسسة من طرف شخص واحد مباشرة، أو عن اجتماع كل حصص شركة عادية في يد شريك وحيد"[3].**

و قد جاء في تحليل **للأستاذ ايف قويون (Yves Guyon) على أن:" المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتداخل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة و بالتالي يمكن في أي وقت وبمجرد انتقال الحصص تتحول من إحداها إلى الأخرى"[4].**

والشيء الذي يظهر من خلال هذه التعريفات هو أنها متقاربة ومتطابقة إلى حد كبير وذلك راجع لأن هذه المؤسسة تعتبر نوع من أنواع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبناءً على هذه التعاريف السابقة واستنادا إلى العناصر التي أوردها المشرع الجزائري في **المادة 564 من القانون التجاري الجزائري**، يمكن أن نستخلص تعريفا ملائماً للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على النحو التالي:" **أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تؤسس بشخص وحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء، وتكون مسؤوليته محدودة في حدود ما قدم من**

---

[1]-D.LONGE **,aspects juridiques de L'E.U.R.L** , J.C.P. éd 1986, 14756, p 490.
[2]-G.GUERY, **droit des affaires,** DUNOD, 5éme éd, 1991, p734.
[3]-G. CORNU, **Vocabulaire juridique**, P.U.F, DELTA, 5éme éd, 1996, p 827.
[4]-Yves Guyon, **Droit des affaires**, **Droit Commercial et sociétés**,7éme éd, Économico, Paris,1992,P 517.

حصص، كما يمكن أن تؤسس نتيجة اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد شريك وحيد".

ويظهر أن المشرع الجزائري أدرج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ضمن إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظرا للخصائص التي تمتاز بها خاصة تحديد مسؤولية الشريك، وبساطة رأس المال الواجب تقديمه في المؤسسة والذي يبدأ من مائة ألف دينار جزائري، ويترتب عن ذلك أنه في غياب أحكام خاصة بها تطبق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما نلمسه في التعديل الذي جاء به الأمر 27/96 السالف الذكر، بحيث جاء بمادتين جديدتين فقط هما المادة 590 مكرر1 و 590 مكرر2، وقام بتعديل أحكام المواد 564 ،571 ،584 من القانون التجاري واستبعد تطبيق المواد 580، 581، 582، 583، 584 فقر1، 2، 3، والمادة 586 من القانون التجاري على هذه المؤسسة لأنها تتعلق بتعدد الشركاء، في حين أبقى المواد الأخرى المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سارية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع تكييفها بما يتماشى مع خصوصية هذه المؤسسة باعتبارها تضم شريك وحيد.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

باستقراء أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، نستخلص أن لهما نفس الخصائص نظرا لأن لهما نفس الطبيعة القانونية وتحكمهم نفس الأحكام، إلا ما كان يتناسب وكون هذه المؤسسة تضم شريكاً واحداً فقط، وسنحاول فيما يلي إبراز هذه الخصائص.

أولاً- تحديد مسؤولية الشريك الوحيد:

تتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال، فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالها ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة، وتحديد المسؤولية هنا يعتبر مبدأ مطلقا يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم البعض، أو في علاقتهم مع الغير.

ومسؤولية الشريك المحدودة في هذه الشركة هي وراء تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، لكن مسؤولية الشركة عن التزاماتها غير محدودة وإنما تشمل جميع أموالها، في حين أن مسؤولية الشريك فيها هي محدودة بقدر قيمة حصته[1].

[1]- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص447.

وهذا المبدأ نفسه يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فقد منح القانون للشريك الوحيد تقنية قانونية ملائمة، تمكنه من الفصل بين ذمته المالية الشخصية وأمواله المستثمرة في مشروع معين، بحيث لا يعد مسئولاً بجميع أمواله عن الديون المترتبة على مشروع تجاري، بل تحدد مسؤوليته في حدود الحصص التي قدمها كرأسمال للمؤسسة ويترتب عن ذلك:

- أن تكون للمؤسسة شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن شخصية مؤسسها.
- أن تكون للمؤسسة مصالحها الذاتية، حتى ولو نشا تعارض بين هذه المصالح ومصالح الشريك الوحيد.
- لا تنحل المؤسسة بسبب الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد أو فقدان أهليته القانونية أو بسبب الحجر عليه.

غير أنه إذا كان مبدأ تحديد المسؤولية يحقق للشريك الوحيد مصلحة بتحديد مسؤوليته فانه من جهة أخرى يلقي على عاتقه بعض الالتزامات، أهمها ضرورة توفر اليقظة والانتباه لتجنب كل خلط أو التباس قد يحصل بين ذمته المالية الشخصية والذمة المالية للمؤسسة خصوصاً إذا اضطلع بمهام الإدارة[1]، كما أن القانون يجعل الشريك الوحيد **مسئولاً مدة خمس سنوات في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة، والقيمة المقررة لها عند تقديمها.**

كما أن مبدأ تحديد المسؤولية يفقد أهميته أحيانا بسبب الضمانات الشخصية التي قد يشترطها دائنو المؤسسة ولاسيما المؤسسات المالية، عندما تقوم بفتح اعتماد لهذه المؤسسة أو منحها قروض والتي غالباً ما تطلب كفالة شخصية، ما يضطر الشريك الوحيد عندئذ إلى الالتزام بهذه الكفالة من أمواله الخاصة وإلا أحجمت المؤسسات المالية عن مده بالقروض وكذا فتح الاعتماد لهذه المؤسسات.

وهذا أمر منطقي من الناحية الواقعية إذ لا يعقل أن تكتفي بالضمان الذي يوفره رأسمال المؤسسة والذي يعتبر مبلغا متواضعا بالمقارنة مع النشاطات والالتزامات التي تقع عليها وبالتالي فإن تجسيد هذا المبدأ صعب التحقق من الناحية العملية.

---

[1]- إلياس ناصيف، **شركة الشخص الواحد**، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص167.

ثانياً- رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

لما كانت الشركة المحدودة المسؤولية، ومن ضمنها مؤسسة الشخص الوحيد تعتمد في ائتمانها على رأسمالها فقط دون المسؤولية الشخصية للشركاء، فقد أولى المشرع أهمية لمصالح الدائنين لتشجيع التعامل مع هذه الشركة فاشترط حد أدنى لرأسمالها، يجب توافره عند تكوينها، وطوال فترة حياتها[1].

والمشرع الجزائري لم يأتي بحكم خاص بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فيما يخص رأسمالها وبالتالي فإن حكم **المادة 566 من قانون التجاري** هو الذي يطبق في هذه الحالة، والتي نصت على أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن يقل عن **100 ألف دينار جزائري**، ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها **1000 دج على الأقل**، ونظرا لضآلة هذا المبلغ بالمقارنة مع الالتزامات التي تقع على المؤسسة فقد حظر المشروع تأسيها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ولا يجوز لها إصدار أسهما وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية[2].

والحكمة من هذا الحظر أن هذا النوع من الشركات يقوم على استغلال مشروعات اقتصادية متوسطة وصغيرة[3]، ولذلك يجب على هذه المؤسسة عدم الاستثمار في مشاريع النقل الجوي، والعمليات المصرفية، والتأمين وهذا حماية للمستثمرين والدائنين معا، لتضمنها الكثير من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، وذلك لأن مثل هذا الضمان غير متوفر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لأن مسؤولية الشريك فيها محددة بقدر الحصص المقدمة في رأسمال المؤسسة.

ثالثاً-الصفة التجارية للشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه لصفة التاجر، شأنه في ذلك شأن المساهم في شركات المساهمة والشريك الموصي في شركات التوصية، وتأسيساً على ذلك لا يكتسب الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، ما لم تكن قد ثبتت له من قبل، وإن كانت

---

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة -دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 279.

[2]- أنظر: المادة 569 من الأمر رقم 59/75, المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص451.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد تكتسب صفة التاجر باعتبارها شركة تجارية بحسب الشكل[1] وينتج عن ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد في حالة إفـــلاس المؤســـسة، ولا يلتزم بواجبات التجار، كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويعد عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها[2].

رابعاً-اسم المؤسسة وعنوانها:

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، أنهـــا تـــصبح شخـــصا قانونيا له كيان مستقل عن مؤسسها، وأن هذا الكيان يقتضي أن يكون له اسم يعرف به كمـــا هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، حتى تجري معاملاتها التجارية وتوقع أوراقها المتعلقـــة بهذه المعاملات باسمها التجاري[3].

لذا فإن لهذه المؤسسة اسم خاص مستمد من غرضها، ويمكن أن يدرج فيه اسم الـــشريك الوحيد، حيث تنص **المادة 564 فقرة 4 من القانون التجاري** على أن: " **ويتعـــين بعنـــوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التـــسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منهـــا أي "ش م م" وبيان رأسمال الشركة".**

واستنادا إلى ذلك فإن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد يشتمل على اســـم الـــشريك الوحيد على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى منه أي "م.ش.و.م.م" و بيان رأسمالها.

وحكمة المشرع من إلزام ذكر هذه البيانات إلى جانب اسم المؤسسة، هو تنبيه الغير الذي يتعامل مع هذه المؤسسة من المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، وحماية له كذلك مما يمكن أن يقع فيه من التباس.

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات المتعلقة باسم المؤسسة أو عنوان مقرهـــا الرئيـــسي، أو شكلها ومقدار رأسمالها يجب أن تذكر في جميع الأوراق والوثائق والمستندات الصادرة عن

---

[1]- راجع: المادة 544 من الأمر رقم 59/75, المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص219.

[3]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص453.

المؤسسة والمعدة للغير، تحت طائلة غرامة يتعرض لها مـــسير المؤســـسة **تتـــراوح بـــين 20.000 و 50.000 دج**[1].

خامساً-مدة الشركة:

يكون لشركة الشخص الوحيد شأنها شأن غيرها من الشركات، فترة زمنية محددة تحتاجها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وتسمى بمدة الشركة، وتختلف التشريعات في ما بينها بالنسبة إلى تحديد مدة الشركة، فمنها من يشترط تحديد هذه المدة ويعتبرها تلك الفترة الزمنية التي يرغب الشركاء إعطاءها لشركتهم لتحقيق غرضها، ومنها من تفـــرض حـــداً أقـــصى للشركة بحيث لا يجوز للشركاء تجاوزها، ولكن معظم التشريعات في الوقت الحاضر تترك الحرية للشركاء، في تحديد مدة شركتهم أو تأسيسها لمدة غير محددة، وهذا مـــا أخـــذ بـــه ألمشرع الألماني والمصري واللبناني[2].

أما المشرع الجزائري فاخذ بوضع حدا أقصى لمدة الشركة ذات المـــسؤولية المحـــدودة وهو تسعة وتسعون سنة، وهذا ما نصت عليه **المادة 546 من القانون التجاري الجزائـــري** بما يلي:" **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانهـــا أو اسمها ومركزها و موضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساســـي**"، فـــلا يجـــوز إذن للشركاء الاتفاق على مدة تفوق تسعة وتسعون سنة، واعتبر المشرع الجزائري أن هذه المدة كافية وتتناسب مع طبيعة الشركة وأهميتها، كما اشترط المدة نفسها بالنـــسبة إلـــى مؤســـسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بحيث لا يجوز للشريك الوحيد أن يحـــدد فـــي القانون الأساسي للمؤسسة مدة تتجاوز **تسعة وتسعون سنة**، وهو ما اخذ به كذلك المـــشرع الفرنسي.

المطلب الثاني: مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

رغم العوائق القانونية والفقهية التي كانت سائدة، اعترف المشرع الجزائري بالمؤســـسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا لما لهذه المؤسسة من مزايا قانونيـــة واقتصادية عديدة بررت تنظيمها في غالبية القوانين المقارنة ويتمثل أهم هذه المزايـــا فـــي

[1] – أنظر: المادة 804 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص66.

تحديد مسؤولية المؤسس، والإنقاص من الشركات الوهمية، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق إدارة أفضل للمشاريع الفردية وسنتطرق فيما يلي إلى هذه المزايا:

الفرع الأول : تحديد مسؤولية المؤسس.

الميزة الأساسية التي تحققها المؤسسة ذات الشخص الوحيد لمؤسسها، هي تحديد مسؤوليته في حدود الحصص التي قدمها كرأسمال للمؤسسة وتمكينه من استثمار أمواله دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل مشروعه وخسارته، وذلك بان يخضع جزء من ذمته المالية لممارسة التجارة، ويستبعد أمواله الشخصية الأخرى من ملاحقة دائني المؤسسة لأن المؤسسة هي المسؤولة عن ديونها وهي التي تتعرض للإفلاس وليس الشريك الوحيد مما يحقق له حماية قانونية ويشجعه على استثمار أمواله في مشاريع صغيرة ومتوسطة وذلك بتأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وبالرغم من أن هذا النوع من الشركات يعتبر حديث العهد إلا أنها لم تأتي من فراغ بل كانت نتيجة مطالب التجار الصغار، وأصحاب المشروعات الفردية في رغبتهم الملحة منذ مدة طويلة في تحديد مسؤوليتهم،كما كانت ثمرة محاولات متعددة فقهية وتشريعية وقضائية أتت في شكل تشريعات في الدول الأوروبية و أمريكا[1]، ومجموعة من الدول العربية ومنها الجزائر التي سمحت بتحديد مسؤولية التاجر الفرد، في إطار مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك بمقتضى **الأمر 27/96 السابق الذكر**، وبالتالي فتحديد المسؤولية من المزايا الأساسية التي تمنحها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للتاجر الفرد، لتجنب النتائج السيئة لفشل مشروعه وانعكاسها على أمواله الشخصية التي قد تقضي عليه في مجال التجارة، كما تحقق الاستقلال بين مختلف المشاريع التي يملكها فلا تتأثر مشاريعه الناجحة بتعثر المشاريع الفاشلة .

الفرع الثاني: تخفيض عدد الشركات الوهمية.

من المزايا الهامة التي تحققها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو تخفيض عدد الشركات الوهمية المنتشرة في ضل الدول التي لم تعترف بهذه المؤسسة وبالتالي افتقارها لنظام قانوني يحدد مسؤولية الفرد مما يدفعه إلى التحايل على القانون، وذلك بإنشاء شركة في ظاهرها متعددة الأشخاص بينما نجد في الواقع يسيطر عليها شخص واحد

[1]– المرجع السابق، ص 15.

كما أن القرارات التي تتخذ من هؤلاء الشركاء هي عبارة عن قرارات هذا الشريك، وبالتالي هي عبارة عن مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه هو ولمصلحته الشخصية مستترا تحت غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة[1]، ويكون ذلك باللجوء إلى شركاء وهميين ليس من باب الاشتراك الفعلي ولكن للمحافظة على الشكل القانوني، مما يعني أنهم ليسوا سوى أسماء تذكر في نظام الشركة، وقد انتشرت هذه الظاهرة بكثرة [2].

لأجل ذلك بادرت عدة دول بسن تشريعات للتقليل من هذه الظاهرة عن طريق السماح بإنشاء هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وقد أكدت التجربة الفرنسية على الأهمية العملية لوجود مثل هذه الشركات، حيث سمح المشرع الفرنسي بتأسيس هذه الشركة سنة 1985 حيث أظهرت الإحصائيات تدرج عدد شركات الشخص الوحيد من (519) شركة أنشئت حتى نهاية سنة 1986 إلى (2389) شركة حتى نهاية سنة 1987، وقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات حتى يزول مبرر اللجوء إلى هذه الظاهرة، ومن الناحية العملية استطاعت المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تحقق هدفا مهم وهو التوافق الأفضل بين الواقع والقانون، وذلك بتخفيض عدد الشركات التي لا تحمل من الشركة المتعددة الشركاء إلا اسمها وشكلها الخارجي.

غير أن المشرع وإن كان قد قلل من هذه الشركات الوهمية إلا انه لم ينجح كليا في القضاء عليها لان المؤسسة ذات الشخص الوحيد لم تشكل وسيلة كافية للمستثمرين، لأنه لا يمكن لشخص الطبيعي أن يؤسس مؤسسة الشخص الوحيد إلا مرة واحدة فقط، مما يضطر إلى الرجوع من جديد إلى الشركة الوهمية إذا ما أراد تأسيس مشروع آخر توصلا إلى تحديد مسؤوليته بطريقة مستترة.

---

[1]– بريري محمود مختار أحمد، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية–شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها–(دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 174.

[2]– فقد أثبتت دراسات عن وجود عدد كبير من الشركات الوهمية وما هي في حقيقتها إلا مشروعات فردية، ففي إحصاء جرى في فرنسا سنة 1985 تبين أن (68%) من (371843) شركة محدودة تستخدم أقل من (10) عمال مما يشير إلى أنها من المحتمل أن تكون مشروعات فردية في شكل شركة، و في ألمانيا تبين من إحصاء اجري عام 1974 أن خمس الشركات المحدودة والبالغ عددها آنذاك (83000) شركة هي شركات تعود في حقيقتها لشخص واحد، وفي أمريكا تبين من خلال إحصائية قام بها احد أساتذة جامعة ميشيغان (Michigan) الأمريكية قبل السماح بتأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد أن ما يقارب من (30%) لا يوجد فيها سوى شريك واحد ؛راجع: هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الثالث: المحافظة على الشركات كوحدة اقتصادية.

تعد المحافظة على الشركة كوحدة اقتصادية منتجة من أهم مزايا الإبقاء على الشركات التي تجتمع حصصها في يد شريك وحيد، وبالتالي فالحكم بالحل التلقائي للشركات التي تصبح فردية نتيجة انخفاض عدد الشركاء فيها عن الحد الذي يتطلبه القانون، يعني القضاء على وحدة اقتصادية منتجة وناجحة لها تأثيرها على الحياة الاقتصادية، مما يترتب عنه أثار سلبية كفقدان العمال في هذه الشركات لمناصب عملهم، مما يزيد من نسبة البطالة، كذلك يتأثر دائنون الشركة عندما لا تكفي أموالها لسداد ما عليها من ديون، فضلا عن أن العملاء سيفقدون الخدمة أو السلعة التي كان يوفرها لهم المشروع الذي اختفى[1]، كذلك تنقص إيرادات المالية للدولة التي كانت تسددها الشركة كضرائب، وقد تفطن المشرع الجزائري لهذه الآثار السلبية وتخلى عن الحل التلقائي للشركة عند اجتماع حصصها في يد شريك وحيد، مما يترتب عنه إنقاذ الشركات الناجحة والمفيدة للاقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: تحقيق إدارة أفضل للمشاريع.

من أهم المزايا التي تحققها المؤسسة ذات الشخص الوحيد، الإدارة الفردية للمشروع فالشريك الوحيد يستطيع التحرك بمرونة وسرعة أكثر مما يستطيعه مع مجموعة من الشركاء، لأنه يمارس كل السلطات المخولة للشركاء في إدارة هذه المؤسسة، فبإمكانه أن يتخذ القرارات السريعة والتحركات السهلة فيدير مشروعه بمبادرة فردية دون الحاجة لانعقاد الجمعية العامة وانتظار اتخاذ قراراتها بالأغلبية اللازمة، والتي قد تفشل نتيجة عدم حصولها على النصاب المطلوب[2]، كما يستطيع الشريك الوحيد أن يدير مشروعه في إطار مرن وغير محدود فيصدر قرارات لا يعارضه فيها أحد، كما له الحرية أيضا في إدارة مؤسسته بنفسه أو تفويض ذلك لغيره.

الفرع الخامس: تشجيع الاستثمار.

إن نظام اقتصاد السوق يتطلب تشجيع القطاع الخاص، وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، ودفعها إلى المشاركة في تحقيق النمو الاقتصادي، وهذا بتشجيع فكرة المبادرة الفردية وإطلاق المشاريع وخصوصا الصغيرة منها وتوفير مناخ ملائم للاستثمار، وهذا

[1] – المرجع السابق، ص 274.

[2] – المرجع نفسه، ص 263.

بتوفير كل الظروف المساعدة وتسهيل الآليات التي يعمل في إطارها المستثمر، وتعد المؤسسة ذات الشخص الوحيد المخرج الوحيد للمستثمر الفرد للاستفادة من مزايا تحديد المسؤولية والتهرب من المسؤولية الشخصية، لان الكثير من رجال الأعمال يفضل الاستثمار بمفرده لتجنب الخلافات الواردة في الشركات المتعددة الأشخاص والتي غالب ما تحل بالطرق القضائية[1].

ويرى في هذه المؤسسة أنها تمكنه من بلوغ أهدافه وتشجعه على استثمار أمواله، وبالتالي استطاعت هذه المؤسسة أن تجذب الكثير من رؤوس الأموال الوطنية الراكدة ودفعها لتحريك العجلة الاقتصادية، وحتى الأجنبية منها لأنها تعطي راحة وثقة أكبر للمستثمرين الأجانب في استثمار أموالهم في مناطق تقل فيها درجة المخاطرة. وبهذا يكون لهذه المؤسسة دور هام في تشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال وتقوية الاقتصاد الوطني.

[1] – علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، – دراسة نظرية وعملية وفقا لأحكام القانون الجزائري–، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003/2002، ص 14.

المبحث الثاني:الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و قواعد تأسيسها.

نظراً لتعارض أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مع المبادئ الكلاسيكية لقانون الشركات فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى ترك العديد من هذه المبادئ نظرا لعجزها عن التكيف مع الواقع، وإلى بروز أسس قانونية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه المؤسسة، كما أن هذه المؤسسة تختلف عن غيرها من الشركات في أن تأسيسها في القوانين التي تعترف بها يتم بطريقتين، أولا بطريقة مباشرة بعمل إرادي من شخص واحد أي بإرادة منفردة، أو بطريقة غير مباشرة وذلك في حالة اجتماع أسهم أو حصص شركة تجارية متعددة الشركاء في الأصل في يد شريك وحيد.

المطلب الأول:الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

لإدخال المؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون الجزائري، كان أمام المشرع عدة خيارات لاعتماد الأساس القانوني لهذه المؤسسة، أولا في ما يخص الذمة المالية إما على أساس نظرية تخصيص الذمة المالية للتاجر الفرد، أو على أساس النظرية الشخصية للذمة المالية، وكذلك حول الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة باعتبار أن الإرادة المنفردة هي المصدر المنشئ لهذه المؤسسة، كبديل للفكرة العقدية التي تقوم عليها الشركات، وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ونظرية تخصيص الذمة المالية.

تمثل الذمة المالية الكيان المالي للشخص، بماله وما عليه من حقوق والتزامات، وبالتالي فان ذمة الشخص المالية تقتصر على الحقوق والالتزامات المالية دون غيرها، وهي بهذا المفهوم تتكون من جانبين:**جانب ايجابي** هو مجموع حقوق الشخص المالية الموجودة فعلا في الحاضر، وكذلك الحقوق المالية التي تدخل في ذمته المالية مستقبلا، **وجانب سلبي:**هو مجموع التزامات الشخص المالية (الديون) فإذا زاد الجانب الايجابي عن الجانب السلبي كانت الذمة المالية للشخص دائنة، أما إذا كان الجانب السلبي زائد عن الجانب الايجابي كانت الذمة المالية مدينه وإذا لم يكن للشخص أو عليه حقوق مالية في وقت معين، فلا يعد ذلك انه ليس له ذمة مالية، ولقد كان تنفيذ الالتزامات في الشرائع القديمة، يقع على المدين بشخصه لما يترتب عليه من ديون والتزامات ومع تطور الحاصل في الفكر القانوني تما الخلاص من

التنفيذ على جسم المدين تدريجيا، وذلك عن طريق التخفيف من حدته وتطور هذا الوضع إلى التفريق بين المسؤولية التي تناول الشخص وتلك التي تناول حقوقه[1].

فلم يعد المدين يلزم جسمانيا بالوفاء بديونه، كما كان الأمر في الماضي حينما كان يودع في الحبس، حتى الوفاء بما عليه من ديون، فقد الغي نظام الإكراه البدني في المسائل المدنية في بعض الدول، ولم يعد جائزا إلا في المسائل الجنائية، وهكذا حلت أموال المدين محل بدنه في ضمان ديونه، وأصبح ضمان الوفاء ينصب على ذمة المدين المالية[2]، فنتج عن ذلك قواعد الذمة المالية ووحدتها وعدم تجزئتها، بحيث أصبحت كضمان عام للدائنين فالأصل أن كل من يلتزم شخصيا، يجبر على الوفاء بالتزامه بضمان جميع أمواله المنقولة منها والعقارية، الحاضرة منها والمستقبلية، ولا يجوز إعفاء بعض عناصرها من هذا الضمان وتخصيص بعضها دون البعض الأخر، وهذا ما يطلق عليه فقها بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة[3]، وهذه الذمة تشكل ما يسمى بالضمان العام للدائنين، وهذا يعني أن مجموع حقوق المدين المالية يضمن مجموع التزاماته المالية، وبالتالي فإن التزامات المدين تضمنها ذمته المالية أي الجانب الايجابي منها، والذي يمثل جميع أمواله الحاضرة وقت نشوء الالتزام، وجميع أمواله المستقبلية[4].

ويشكل حق الضمان العام على أموال المدين وسيلة فعالة، يستطيع الدائن من خلالها التنفيذ على أموال المدين إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه، تنفيذا عينيا والدائنون جميعا متساوون قانونا في هذا الحق، ولا أفضلية مبدئيا لأحدهم على الأخر، وقد سمي "**عاما**" لأنه يشمل جميع الدائنين بدون استثناء، من جهة وكذلك يشمل جميع ممتلكات المدين التي يمكن التنفيذ عليها جبرا من جهة أخرى، ونصت **المادة 188 ق المدني الجزائري** على أن:" **أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان.**

فإذا ترتب لبعض الدائنين حق ضمان خاص أو حق أفضلية فهذا لا يحول دون حق الضمان العام، وإنما يمنح لأصحاب هذه الحقوق حق امتياز على أموال معينة من أموال المدين، ومن

---

[1]–هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 212.

[2]– محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص14.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص16.

[4]– سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 105.

خصائص حق الضمان العام، أنه يمنح للدائنين كذلك حقا أساسيا، وهو حق التنفيذ الجبري على أموال المدين وحقوق ثانوية تدعم هذا الحق والتي تتمثل في التدابير الاحتياطية والتنفيذية التي يلجا إليها الدائن للمحافظة على حقوقه.

و يذهب الرأي السائد في الفقه الفرنسي أن الذمة المالية ترتبط بالشخصية القانونية وهذا ما انبثقت عنه فكرة النظرية الشخصية للذمة المالية، والتي تقابلها نظرية التخصيص والتي لا تسند الذمة المالية إلى الشخصية القانونية بل إلى الغرض الذي أعدت له[1].

وطبقا للنظرية الشخصية فأن الذمة المالية هي المظهر المالي للشخصية القانونية، وبين الذمة والشخصية رباط لا ينفصم، فلا شخص بغير ذمة ولا ذمة بغير شخص، كما انه لا تتعدد الشخصية للشخص واحد، فكذلك الحال بالنسبة للذمة المالية لا تتعدد بالنسبة للشخص الواحد، وبمقتضى هذه النظرية فإن لكل شخص حتما ذمة مالية، لان الذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات المالية التي تثبت للشخص في الحاضر والمستقبل كما انه لا يجوز للشخص أن يتصرف في ذمته المالية ككل، والتخلي عنها وإن كان له أن يتصرف في عناصرها فرادى دون أن يؤثر ذلك في كيان الذمة المالية.

وطبقا لهذه النظرية يكون للشخص الاعتباري ذمة مالية شانه شان الشخص الطبيعي وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 50 من القانون المدني**[2]، على أن للأشخاص الاعتبارية ذمة مالية[3]، وبالتالي نستشف من كل ما سبق أنه لا وجود لذمة مالية إلا لشخص قانوني (طبيعي أو معنوي) تتميز بوحدتها وشمولها لحقوقه والتزاماته.

وانطلاقا من مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، يتراءى انه لا يجوز للتاجر أو المستثمر الفرد أن يقتطع جزءً من ذمته المالية، لتخصيصه لمزاولة نشاط تجاري بحيث تتحدد مسؤوليته بهذا الجزء فقط، وهذا ما دفع الكثيرين إلى العزوف عن مباشرة التجارة والاستثمار، خوفا من تعرض ثروة التاجر جميعها إلا الضياع، ومن هنا بدا التفكير في وسيلة تؤدي إلى تحديد المسؤولية، للخروج من مأزق المسؤولية غير المحدودة والناتجة عن

---

[1]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص19.

[2]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص 142.

وحدة الذمة المالية وهذا ما أدى إلى نشوء نظرية حديثة **سمية بنظرية تخصيص الذمة المالية.**

وتذهب هذه النظرية عكس ما تذهب إليه النظرية الشخصية، حيث تصور الذمة المالية تصويراً مادياً وليس شخصياً، وتنكر ضرورة إسناد الذمة إلى شخص[1].

وقد سادت هذه النظرية في التشريعات الانجلوسكسونية، والألمانية والسويسرية، وتعتبر الذمة المالية مجموع قانوني من الأموال، معدة لغرض معين وغير مرتبط بشخص معين حيث يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها، فإذا رصد شخص جزء من أمواله لغرض معين، نشأت بذلك ذمة مالية ثانية مستقلة عن ذمته الأولى، ولا يكون لدائني أحداهما أي ضمان على الأخرى، وإذا رصد ذلك الشخص جزء آخر من أمواله لغرض معين آخر، نشأت بذلك ذمة مالية ثالثة مستقلة أيضا، وبذلك تتعدد الذمم المالية للشخص الواحد تبعا لتخصيص أجزاء معينة من أمواله لأغراض مختلفة، وتكون كل ذمة مستقلة عن الأخرى فيمكن أن يكون للشخص ذمة مالية للاستغلال التجاري، وأخرى للزراعي، وثالثة للصناعي ويجوز للشخص حسب هذه النظرية، أن يتصرف في ذمته المالية كما إذا باع لآخر ذمته التجارية، أو الصناعية، أو الزراعية[2]، وهذا ما أعطى دفع ايجابي للتجار والمستثمرين وساعدهم في خلق اطر جديدة للأعمال التجارية عن طريق تخصيص قيمة مالية معينة لاستثمار معين، بدون أن يعرض نفسه في كل ذمته المالية.

ومن هنا بدأت بعض التشريعات التي تأخذ بالنظرية الشخصية للذمة المالية، تحدث ثغرات في هذه القاعدة غير أن هذا الخروج عن القاعدة لم يكن من شأنه الاستغناء عن وحدة الذمة المالية.

وهذا ما حصل في فرنسا وسائر البلدان العربية، غير أنه لا يجوز للأفراد تجزئة ذمتهم المالية بمطلق إرادتهم، في غير الأحوال التي نص عليها القانون، وإذا ما أراد شخص القيام بمشروع مستقل عن نشاطه العادي، فيجد نفسه مضطرا إلى إنشاء شركة مع غيره من الشركاء، ولكل منهم أسهمه وحصصه، وقد أدى التطور في هذا الاتجاه حتى بالنسبة إلى البلدان التي تعتمد على وحدة الذمة المالية، إلى السماح بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

[1] – هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 217.

[2] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 143.

وذات الشخص الوحيد، وقد حاول الفقه التوفيق بين النظرية الشخصية للذمة المالية ونظرية التخصيص، فدعا من جهة إلى عدم المغالاة في اعتماد النظرية الشخصية، والإقلاع عن ربط الذمة المالية بشخصية الإنسان، ومن جهة أخرى يرى بأن خلق مجموعات مالية خاصة، لا يحول دون وجود ذمة مالية عامة فالتجزئة التي يقوم بها الشخص للذمة المالية لا تؤدي إلى إزالتها ولكن تبقى قائمة إلى جانب المجموعات الخاصة، وهذا التوفيق بين النظريتان كان الهدف منه إطلاق حرية النشاط التجاري والاقتصادي، لمواكبة تطور التجاري والنشاطات التي يسعى التجار والمستثمرين لتحقيقها[1].

أما المشرع الجزائري فنجده قد أخذ بالنظرية الشخصية للذمة المالية، فلا يمكن أن توجد ذمة مالية بدون شخص معين، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، غير أنه سمح استثناء للتجار والمستثمرين بتخصيص قيمة مالية معينة، للاستثمار والتجارة عن طريق إنشاء شركة مع غيره من الشركاء، وتكون مسؤوليتهم محددة بقدر حصة كل واحد منهم كما سمح المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بتأسيس مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات مسؤولية محدودة، وذلك لوضع حد للشركات الوهمية والصورية التي كانت تظهر كشركات، ولكنها في حقيقة الأمر تخفي في باطنها مشاريع فردية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري استفاد من مزايا الاعتراف بهذا النـــوع مـــن الـــشركات وساير التشريعات الأخرى في هذا المجال، وذلك بتعديل القانون التجاري الجزائـــري، بمـــا يتماشى مع التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والتحول من الاقتـــصاد الموجـــه إلـــى الاقتصاد الحر بموجب دستور 1996 والأوامر والقوانين التي تلته فقد عدل الأمـــر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59/75 المـــؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وذلك لجعل هذه الأحكام تتماشى مع الوضع الجديد.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

أولاً- النظرية العقدية للشركة.

تقوم النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن القانون الروماني، على النظر إلى الشركة من حيث العمل الإرادي المنشئ لها، وهو العقد الذي يقتضي تكوينها بين شريكين على الأقل عن طريق التعاقد، ولقد سادت الفكرة التعاقدية للشركة طوال القرن التاسع عشر لاتفاقها مع مبدأ

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص22.

سلطان الإرادة ومبدأ الحرية التعاقدية، الممثلين للفلسفة الفردية التي كانت سائدة فـــي ذلـــك الوقت، وقد تجاوزت هذه النظرة للشركة المجال الفقهي وانتقلت إلـــى المجـــال التـــشريعي فتبناها التشريع وأوردت نصوصا قانونية تعرف الشركة بأنها عقد، كما جـــاءت النـــصوص القانونية التي تحكمها بقواعد مفسرة وتكمل إرادة الشركاء المتعاقدين في أغلب الأحيان، أما النصوص الآمرة فقد كان مجالها ضيق جدا[1].

وكرست هذه الفكرة في البداية في القانون الفرنسي ثم انتقلت إلى القوانين الأخرى ومنها القانون الجزائري، حيث نصت **المادة 416 من القانون المدني الجزائري** على أن:"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المـــساهمة فـــي نـــشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجـــر عن ذلك**".

ويتضح من خلال نص المادة أن الشركة عبارة عن عقد، يشتمل على أكثر من شخص واحد، سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، يلتزم كل واحد منهم في حدود ما ذكر في المادة السابق ذكرها، ويكون لكل شريك بموجب ذلك أن يطلب حل الشركة، في حالة عدم وفاء أحد الشركاء بما تعهّد به، وهذا تأكيدا لمعنى العقد وأساس مبدأ تعدد الشركاء كشرط لقيامها، ففي القانون اليوناني والقانون الروماني كانت الشركة عبارة عن عقد رضائي تنشأ باتفاق الشركاء، وظهرت في روما شركات لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وكانت تنشط في مجال العتاد الحربي والمناجم والأشغال العامة، ويعتبرها الفقهاء اللبنة الأولى لفكرة الشخصية المعنوية[2]، كما أن إسناد الشخصية المعنوية للشركة يتطلب عدة عناصر أهمها وجود مجموعة من الأشخاص واتجاه إرادتهم إلى تأسيس كيان قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له، ويترتب على ذلك نتيجتان هما :

– رفض الشركة ذات الشخص الوحيد واعتبارها باطلة ومنعدمة في مرحلة التأسيس لانتفاء تعدد الشركاء الذي تمليه الفكرة العقدية للشركة.

---

[1]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 192.

[2]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري– **الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية التجارية**–الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص218 .

– اعتبار الشركة ذات الشخص الوحيد منحلة بحكم القانون، في حالة اجتماع حصصها في يد شريك وحيد[1].

وبما أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيـد و ذات المـسؤولية المحدودة، فيقتضي عليه إجراء تعديل في **المادة 416 من القانون المـدني** التـي تعـرف الشركة بأنها عقد بين شخصان أو أكثر، ليزيل التناقض الحاصل.

كما أن الفكر التقليدي للشركة بدأ يتراجع ويشوبه بعض النقص، وهذا نظرا للفوارق التي كانت تتسم بها القواعد القانونية للشركات من جهة، والقواعد التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى وتظهر هذه الفوارق في:

–تؤدي فكرة اتحاد المصالح في الشركة إلى إمكانية تعديل أحكامها بموافقة الأغلبية، عكـس ما هو عليه في القواعد العامة في العقود حيث لا يجوز التعديل إلا بموافقة جميـع أطـراف العقد لأنها تقوم على فكرة تناقض المصالح[2].

– وبما أن فكرة العقد تقوم أساسا على نوع من تناقض المصالح بين الأطراف المتعاقدة، كما هو عليه الحال في معظم عقود المعاوضة، كعقد البيع وعقد الإيجار، فمثلا عقد البيـع فيـه تعارض بين مصلحة البائع و مصلحة المشتري، والرابطة بين المتعاقدين مقصورة عليهمـا وهي لا تلبث أن تزول بانتقال ملكية المبيع إلى المشتري، بينما ينتفي هـذا التعـارض فـي الشركة، فالشركاء جميعا يسعون إلى هدف واحد محدد ومشترك فيما بينهم، ألا وهو تحقيـق الربح من خلال الشركة وقسمته بينهم[3].

– يختلف عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه لا يقتصر على إنشاء بعـض الالتزامـات والحقوق بين أطرافه، والتي تنتهي بمجرد تنفيذها، وإنما يترتب عليه إنشاء كـائن قـانوني جديد، يتمتع بالشخصية المعنوية ومستقل بإرادته عن إرادة الشركاء، الأمر الذي يمكنه مـن القيام بالتصرفات القانونية، ويصبح أهلا لاكتساب حقوق وتحمل التزامـات، ويكـون هـو المسيطر والمهيمن على الإرادات الفردية التي ساهمت في إنشائه، وهذا الشخص المعنـوي هو الشركة، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن الشخصية المعنوية للـشركة قـد

---

[1]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع نفسه، ص 192.

[2]– نادية فوضيل، **أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري– شركات الأشخاص**–، دار هومة، الجزائر، 2002 ص 23.

[3]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 195.

تمردت على العمل الإرادي المنشئ لها وطغت عليه تماما، وما يدعم هذا القول هو اعتبـــار مدير الشركة عضوا في جسم الشركة وممثل قانوني لها، وليس عـــن الـــشركاء رغـــم أن اختياره تم بواسطتهم[1].

– بعد توجه التشريع نحو تنظيم أحكام الشركات، لاسيما شركة المساهمة بقواعد أمرة وذلك بتأثير عوامل مستمدة من الواقع الاقتصادي والاجتماعي لحماية مصالح المدخرين ومـــصالح الغير، الذين يتعاملون مع الشركة بدأ يظهر ضعف المفهوم التعاقدي للشركة وخاصة شركات المساهمة إذ يصعب القول بوجود عقد بين أشخاص لا تلعب فيه إرادتهم دورا يذكر، لأنهم لا يستطيعون مناقشة الشروط التي يتم على أساسها مساهمتهم في المشروع، وقـــد أدى تقـــسيم رأسمال شركات المساهمة إلى أسهم كبيرة العدد، وقابلة للتداول بسهولة وسرعة إلى إضعاف الفكرة العقدية للشركة، حيث أدى هذا التقسيم إلى الفصل بين وظيفتي التمويل والإدارة، لأنه يغلب على المساهم فكرة تمويل المشروع نظير الربح، على فكرة الشريك الذي يهتم بـــسير الشركة ويشارك في إدارتها، فالشركاء في هذه الشركة يعتبرون مجرد ممـــولين لا يعـــرف بعضهم البعض الأخر[2].

ثانياً–نظرية النظام القانوني للشركة:

استنادا للانتقادات السابقة ما دعا إلى قيام جانب من الفقه بإنكار الصفة التعاقدية للـــشركة واعتبارها بمثابة نظام أو تنظيم قانوني، وهي من نظريات القانون العام وتتعارض تماما مع فكرة العقد، ويقصد بالنظام تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تهدف للوصـــول إلـــى نتيجة مشتركة، ويقتصر دور الأفراد في الإفصاح على الرغبة في الانضمام إليها، وما يؤيد الأخذ بهذه الفكرة التنظيمية للشركة في الوقت الحاضر هو كثرة تدخل المشرع، قصد تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية بنصوص أمرة، في تنظيم الشركات بصفة عامـــة وشـــركات المساهمة بصفة خاصة، مما أدى إلى تراجع فكرة العقد في الشركة، وهذا ما جعل أنـــصار نظرية النظام القانوني يقولون بان الشركة ليست عقد بل هي نظام قانوني[3]، وهي ترتكـــز بصورة رئيسية على عنصر استمرار الشخصية المعنوية بصرف النظر عن تعدد الشركاء.

---

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 23.

[2]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 197.

[3]– نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 24.

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بان الشخص القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات، ولكي تتمكن هذه المجموعة من تحقيق أهدافها جعلها القانون شخصا واحدا متميزا ومستقلا عن الأعضاء المكونين له ولهذا فالشركة شخصا معنويا مستقلا ومجردا عن شخصية الشركاء، وبالتالي فالشركات هي أشخاص معنوية وليس مجرد عقود تنظم العلاقات بين الشركاء[1].

وبناء على هذه الفكرة أقرت عدة تشريعات كالتشريع الألماني و السويسري والسويدي جواز استمرار الشركة رغم اجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد وانه بتسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وانفصال كيانها عن الأشخاص المكونين لها ويستوي بقاء شريك واحد أو أكثر فيها مادام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية وقيامها بنشاطها وتعاملها مع الغير على هذا الأساس.

وقد أعفي المشرع المشروع الفردي من تعدد الشركاء، ومنحه الشخصية المعنوية في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبذلك يكون أسس تنظيم مؤسسة الشخص الوحيد على فكرة الشخصية المعنوي أي على أساس قانون الشركات، وبالتالي فان مؤسسة الشخص الوحيد تتماثل مع الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث أن مفهوم الشركة أصبح بناء ونظاما قانونيا معد مسبقا لاحتواء المشروع التجاري، ويتضح ذلك من خلال قواعد تأسيسها والقواعد التي تحكم سيرها، فهي القواعد العامة نفسها التي اعتمدها المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات النشر مع مراعاة بعض الاختلافات الناشئة عن وحدة الشريك، إذ يلاحظ في المؤسسة ذات الشخص الوحيد اختفاء تعدد الشركاء، وبالتالي لا مجال لوجود العقد كعمل منشئ للشركة واستبدال ذلك بعمل إرادي من جانب واحد، يقوم بتوقيعه الشريك الوحيد منفردا، وهذا العمل يقترب من فكرة النظام القانوني، مما يعني أن العلاقة القديمة التي كانت وثيقة بين قيام الشركة ووجود العقد قد انقطعت[2]، وأصبح من الممكن تأسيس الشركة بعمل إرادي من جانب واحد، وبالتالي فإن مفهوم النظام القانوني أصبح يتأكد شيئا فشيئا في الوقت الحالي، خصوصا مع اعتراف

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص28.

[2] – المرجع نفسه، ص 183.

المشرع بالشركة ذات الشخص الوحيد وقد اعتبر **الأستاذ قويون** أنه **ابتداء من إمكانية تأسيس شركة بشخص واحد لم يعد لائقا الاستمرار في الحديث عن عقد الشركة** [1].

وهكذا بدأت تتضح الصفة النظامية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، من خلال تأسيسها من قبل شخص واحد وبإرادة منفردة، إضافة إلى نشاط هذه المؤسسة ونقل الحصص فيها وإدارتها وتحولها وحلها وانقضاؤها، حيث نظم كل ذلك بقواعد أمرة لا بد من مراعاتها واحترامها ويترتب على مخالفتها مسؤولية مؤسسها[2].

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تتميز شركة الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات في أن تكوينها في القوانين التي تعترف بها يتم بطريقتين، أولا بطريقة مباشرة بعمل إرادي من شخص واحد أي بإرادة منفردة بهدف ممارسة نشاط معين، أو بطريقة غير مباشرة وذلك في حالة اجتماع أسهم أو حصص شركة تجارية متعددة الشركاء في الأصل في يد شريك وحيد.

الفرع الأول: طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

أولاً-التأسيس المباشر:

تذهب اغلب التشريعات في أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع في تكوينها لنفس الشروط التي تخضع لها سائر الشركات، فضلا عن خضوعها إلى شروط خاصة تميزها عن غيرها من الشركات وترتبط بوحدة الشريك، على اعتبار انه يتم تأسيسها بعمل إرادي صادر من شخص واحد.

وقد ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات، وبادر إلى تعديل **القانون التجاري بالأمر 27/96 السالف الذكر**، حيث تنص **المادة 564 من القانون التجاري**، على أنه: "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تظم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**".

---

[1] -Yves GUYON, op.cit, p 13.

[2] – هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 203.

ويتضح من خلال هذه المادة أن **المشرع الجزائري قد سمح بتأسيس هذه الشركة مـــن شخص واحد** أي بالإرادة المنفردة وليس عن عقد كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الشركات المتعددة الشركاء، ومع ذلك فهي تخضع إلى النظام القانوني الذي يسود العقود، لأنه يـــسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام، حسب **المادة 123 من القانون المدني** وبالتالي يجب توفر الأهلية وخلو الرضا من العيوب، ووجود محل تتـــوفر فيـــه الـــشروط اللازمة لصحته، ولسبب مشروع يمثل الغرض من تكوين المؤسسة، على أن تستثنى من هذه الأحكام ما يتعلق بضرورة توافر إرادتين، طالما أن الإرادة المنفردة هي مصدر الالتزام.

ويتضح أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تندرج في الإطار التشريعي والتنظيمي المعروف للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولذلك لا تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكلا جديدا من الشركات، بل هي نوع أو حالة من حالات الـــشركات ذات المسؤولية المحدودة، فهي تعتبر مؤسسة محدودة المسؤولية بدون ركن تعدد الشركاء أي بشريك وحيد، وبالتالي فهي تتفق مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كـــل مـــا يتعلـــق بالقوانين والأحكام التي تنظم كلا منها، فتحكمها القواعد العامة للقانون المـــدني[1] وقـــانون الشركات التجارية[2]، فضلا عن الأحكام الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة التـــي تعتبر الشريعة العامة لهذه المؤسسات، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حقق طموحات فئة كبيرة من التجار والمستثمرين وسمح لهم بممارسة نشاطهم في إطار مؤسسة ذات شـــخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، كما سمح للشركات الكبيرة بإنشاء مؤسسات تابعة لها حيـــث تصبح الشركة الأم هي الشريك الوحيد، وهي التي تملك حق رقابة هذه المؤسسة التابعة لها.

ثانياً-التأسيس غير المباشر:

يقصد بالتأسيس غير المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد، هو استمرار الـــشركة المكونـــة أصلا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر أي طبقا للأحكام العامة المتعلقة بعقد الـــشركة المنصوص عليها في **المواد 416 وما يليها من القانون المدني الجزائـــري** بـــالرغم مـــن اجتماع الحصص في يد شخص واحد، أي أن الشركة في هذه الحالة تكون قد تكونـــت فـــي بادئ الأمر وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات بما فيها تعدد الشركاء، ثم يظهـــر حـــدث

[1]- أنظر: المواد من 416 إلى 499 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- أنظر: المواد من 545 إلى 550 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

جديد يقضي على هذا المبدأ فتجتمع كل الحصص في يد شريك واحد، وبدلا من أن تنقـضي الشركة لزوال مبدأ التعدد تستمر بشريك وحيد ويقـر لهـا القـانون بـصحتها وشـرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية، وقد نصت **المادة 590 مكرر 1 من الأمر 27/96 السالف الذكر**، على أنه:" **لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة**".

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام **المادة 441 من القانون المدني الجزائـري** لا تطبق إلا في حالة اجتماع حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد شريك وحيد، أما في حالة اجتماع الحصص في شركة أخرى فإن أحكام الحل القضائي تطبق عليها، **حيث تنص المـادة 441 من القانون المدني الجزائري على أنه:"يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الـشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.**

ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

وحتى يتجنب الشريك المتبقي هذه الوضعية يتوجب عليه الإسراع في تحويل الشركة إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية محدودة، مع مراعاة في ذلك الإجـراءات الخاصة المنصوص عليها في **المواد 546، 548، 571، 572، 590 مكرر2، من القانون التجاري**، بحيث يجب أن يتم إثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي، وإعـلام الـشركة بعقد رسمي، والإشارة إلى ذلك في العقد التأسيسي للشركة، ويودع العقد المعدل في المركز الوطني للسجل التجاري كي يحتج به أمام الغير.

كما يكون اجتماع حصص شركة متعددة الشركاء موجودة سابقا في يد شريك وحيد نتيجة عدة أسباب منها:

-شراء أحد الشركاء لجميع حصص الشركاء الآخرين.

- كما يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد شريك وحيد نتيجة رفض مـشروع الإحالـة وعليه إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شريكين فيمكن لأحدهم أن يعـرب عن نيته في إحالة حصصه إلى شخص أو عدة أشخاص من الغير، وفي هذه الحالـة يبلـغ مشروع الإحالة إلى الشركة، والى الشريك المتبقي، فإذا ما امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يتحتم على الشريك المتبقي أن يشتري أو يعمل على شراء هذه الحصص، ويكون ذلك فـي

اجل ثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ الرفض، وبالتالي يصبح هو المالك الوحيد لكل الحصص[1].

-كما يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد واحدة ناتج عن ارث، كما لو كان هناك زوجين شريكين في شركة ذات مسؤولية محدودة، وتوفي معا وترك ابن واحد وهو الوريث الوحيد، فتجتمع كل حصص الشركة في يده.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تجنب خطر حل الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بسماحه بانتقالها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، في حالة اجتماع كافة حصص رأسمالها في يد واحدة، كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بطريقة مباشرة، وبين تلك التي تؤسس بطريقة غير مباشرة، وهما يخضعان لنفس الأحكام[2].

ثالثاً- القيود الواردة على تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

لم يترك المشرع الجزائري الحرية الكاملة للأشخاص في تأسيس ما يشاءون من مؤسسات ذات الشخص الوحيد، فقد حظر تأسيسها في حالتين وهذا ما نصت عليه **المادة 590 مكرر 2 فقرة 1 من القانون التجاري** على أنه:"**لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد**".

وهذا الحظر لا يطبق عند تأسيس المؤسسة فحسب، ولكنه مقرر أيضا في أثناء حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد، فالمشرع في هذه الحالة سمح للشخص الوحيد أن يحدد مسؤوليته بإنشاء مؤسسة ذات شخص وحيد ولكن لم يسمح له أن يعدد مؤسسات الشخص الوحيد، وبالتالي إذا أراد الشخص أن يقوم بعدة مشاريع مستقلة فعلية أن يدخل مع غيره من الأشخاص في شركات أخرى.

وأما بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجوز لها إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد، على أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة لا

---

[1]- راجع المادة 571 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- علي شريط، المرجع سابق، ص 61.

تستطيع بدورها أن تنشئ مؤسسة أخرى ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ولكن يجوز لها أن تشترك مع أشخاص آخرين معنويين و/أو طبيعيين وحتى مع مؤسسات أخرى ذات شخص وحيد، لتكوين شركات أخرى متعددة الأشخاص، وقد نصت **الفقرة الثانية من المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري** على أنه:"**في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يهمه الأمر طلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك و في جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع**".

ويمكن أن نستخلص من كل ما سبق أنه:

– لا جوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في مؤسسة واحدة ذات مسؤولية محدودة فقط.

–كذلك لا يجوز للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أن تكون شريكا وحيدا في مؤسسة أخرى ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وقد قصد المشرع من إدراج هذه الأحكام حماية لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من المغامرة بتقسيم ذممهم المالية بصورة لا متناهية، في حين أن أصحاب المشاريع الكبيرة يمكنهم تحقيق أهدافهم في شركات عادية، هذا فضلا عن تجنب استخدام تعدد الذمم المالية المخصصة لمشاريع مختلفة، كوسيلة لاختلاق دائنين متعددين والتحايل على القانون، ومن جهة خلق المزيد من الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية التي تبنى على الثقة والائتمان [1].

الفرع الثاني:الأركان الضرورية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة شركة، لذلك يجب أن تتوفر فيها الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب وأهلية باستثناء التراضي، لان مصدر هذه المؤسسة ليس العقد بل هو الإرادة المنفردة، كما يجب توفر كذلك الأركان

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص48.

الموضوعية الخاصة التي تتفق مع طبيعة هذه المؤسسة باعتبارها ذات شخص وحيد، فضلا عن الشروط الشكلية الواجب توفرها في تأسيس هذه المؤسسة، وعليه سنقوم بدراسة وجيزة لهذه الأركان:

أولاً- الأركان الموضوعية العامة:

وهي الأركان التي يلزم توفرها في العقود بصفة عامة و تتمثل في: الرضـــا، والمحـــل والسبب، وسنكتفي بإيراد الملاحظات التالية:

فبالنسبة لركن الرضا فهو التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تصاغ في الإيجاب والقبـــول ويجب أن تكون إرادتهما متطابقة، وتنصب على شروط العقد وبما أن هـــذه المؤســـسة ذات شريك وحيد، وتؤسس بالإرادة المنفردة وبالتالي من الصعب تطبيـــق التراضـــي بـــالمعنى القانوني والدقيق على الشريك الوحيد، وذلك لعدم وجود إرادة أخرى تقابـــل إرادتـــه ليـــتم التراضي بينهما.

كما يقل احتمال ورود عيوب الرضا المعروفة في مثل هذا النوع من المؤسسات، وذلـــك راجع لغياب تعدد الشركاء، فالإكراه وكذلك التدليس الذي يـــبطلا العقـــد، يجـــب ن يكونـــا صادرين من احد المتعاقدين أو عن شخص ثالث، شريطة أن يثبت المكره أو المدلس عليـــه أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به[1].

كذلك الغلط يقل احتمال وروده لأنه يجب أن يقع في صفة جوهرية كنوع الشركة أو كشخص الشريك، وبما أن الشركة تمر في مرحلة التأسيس بعدة إجراءات شكلية فيـــصعب حدوثـــه وبالتالي فكل هذه الصور يستبعد ورودها عند تأسيس هذه المؤسسة.

وفيما يتعلق بالأهلية والمحددة بتسعة عشر سنة لممارسة التجارة حسب **المـــادة 40 مـــن القانون المدني**، أو أن يحصل على إذن بذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فـــي **المـــادة الخامسة من القانون التجـــاري**[2]، ولكن بعد بلوغه سن ثامنة عشر، إلا انه يستطيع القاصر المميز أن يؤسس مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ويكون هو الشريك الوحيد فيها، لأنه لا يسأل إلا في حدود الحصص التي قدمها كما لا يكتسب صفة التاجر، ولا

[1]- أنظر: المواد 86، 87، 88، 89، من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- راجع: المادة 05، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

تلزمه الأهلية الكاملة لمباشرة التجارة، لأن الشركة هي التي تمارس التجارة وتحمل صفة التاجر وليس الشريك.

كما أن روح القانون والمبادئ العامة تسمح للقاصر المميز أن يكون شريكا في هذه الشركة، ولا سيما إذا كان هو الوريث الوحيد للشركاء واجتمعت الحصص كلها في يده[1].

أما المحل فهو الغرض الذي تهدف المؤسسة إلى تحقيقه وهو تنفيذ مشروع اقتصادي لذا يجب أن يكون هذا المحل ممكنا وجائز قانوناً، وأن يكون غير مخالف للنظام العام ولآداب العامة، فإذا انصب محل مؤسسة ذات الشخص الوحيد على الاتجار بالمخدرات، أو تهريب الأسلحة، أو على نشاطات متعلقة بالقطاع العام كالنقل الجوي، والتأمين وقطاع البنوك كانت هذه المؤسسة باطلة.

كذلك يجب أن يكون لتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد سبب مشروع، ومن مظاهر عدم مشروعية السبب هو تهريب أمواله إضرارا بحقوق دائنيه حتى لا تكون محل إجراءات التنفيذ الجبري، فإذا كان هذا هو الدافع الوحيد لتأسيس المؤسسة فإنه يكون غير مشروع.

ثانياً- الأركان الموضوعية الخاصة:

أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة المتعلقة بالشركات التجارية عموما، والمتمثلة في تعدد الشركاء ونية الاشتراك وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر وذلك لانبثاقها عن المفهوم العقدي للشركة، القائمة على وجود تعاون بين شخصين أو أكثر لاستغلال مشروع اقتصادي، لذلك لا يمكن تطبيق هذه الأركان على المؤسسة ذات الشخص الوحيد واستبدالها باركان تتلاءم وطبيعة تكوين هذه المؤسسة باعتبارها تؤسس بالإرادة المنفردة وتحتوي على شريك وحيد، وتتمثل هذه الأركان في وحدة الشريك وتقديم الحصص وفي اخذ الأرباح وتحمل الخسائر.

1-وحدة الشريك:

لقد كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشا بين شخصين على الأقل وعشرون شخص على الأكثر، ولكن بعد صدور الأمر 27/96 والذي اعترف فيه المشرع الجزائري صراحة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حيث نص في **المادة**

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص45.

564 من القانون التجاري على أنه:"**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة الـسابقة، لا تـضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الـشخص الوحيـد و ذات المسؤولية المحدودة.

ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل".

ويظهر من نص هذه المادة أن **المشرع الجزائري اقر صراحة بأن تؤسس هذه المؤسسة من شخص واحد، كشريك وحيد،** وعلى هذا الأساس يستبدل الـركن الخـاص بالـشركات والمتعلق بتعدد الشركاء إلى ركن وحدة الشريك ليتناسب مع خصوصية هذه المؤسسة.

كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بأن يكون الشريك الوحيد شخص طبيعي أو معنوي وبالتالي فقد سمح المشرع الجزائري لشخص المعنوي بأن يكون شريك وحيد لهذه المؤسسة وذلك لإعطاء مرونة وحرية اكبر في تأسيس الشركات ولا سيما على مستوى استثمار رأس المال الأجنبي.

2- تقديم الحصص:

بما أن المشرع الجزائري يعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيـد شـركة ذات مـسؤولية محدودة، فإن الأحكام القانونية الخاصة بهذه الأخيرة هي التي تنظمها، ومنـه ركـن تقـديم الحصص لأنه ركن أساسي وضروري يتكون منه رأسمال المؤسسة الـذي يعتبـر ضـمانا لدائنيها، لذلك سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بالحصص، وكذلك إلى تلـك المتعلقـة بـرأس المال.

أ- الشروط المتعلقة بتقديم الحصص:

لقد اوجب المشرع الجزائري على الشريك الوحيد بتقديم الحصص النقديـة و/أو العينيـة عند تأسيس هذه المؤسسة[1]، ويجب ذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي باعتبـار أن هذه الحصص هي وحدها الضمان العام لدائني المؤسسة، لقابليتها لأن تكون محـلا للتنفيـذ

[1]- أنظر: المادة 567 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

الجبري كما يمنع على الشريك الوحيد تقديم حصة من عمل وذلك راجع لأنها غير قابلة بطبيعتها لأن يرد عليها ضمان للدائنين والتنفيذ عليها[1].

كما أوجب المشرع الجزائري بمقتضى **المادة 568 من القانون التجاري** على أنه:"**يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.**

ويكون الشريك مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة".

ويهدف المشرع من ذلك إلى ضرورة تقدير الحصة العينية تقديرا موافقا لحقيقة الواقع وذلك حماية للدائنين من التغرير بهم[2]، ولهذا من الناحية النظرية يستطيع الشريك الوحيد ألا يأخذ بتقدير الخبير عندما يقدر الحصة العينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية، لأنه مسؤول مسؤولية شخصية، فضلا عن المسؤولية الجزائية التي قد يتعرض لها إذا زاد للحصة العينية – **عن طريق الغش** – قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

كما اوجب المشرع الجزائري بمقتضى **المادة 569 من القانون التجاري** على أنه:" **يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول**".

وذلك لأن رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يتكون من حصص وليس من أسهم وبهذا لا تقبل التداول بها بالطرق التجارية، كما أن هذا الحظر يسري طوال مدة بقائها، وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها والهدف من هذا الحظر هو إبعاد هذه المؤسسة عن مجال المضاربات لمالها من ضمان متواضع نسبيا[4].

---

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص78.

[2]– عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية– شركات الأشخاص, شركات الأموال**–، دار الجامعة الجديدة، مصر 2002، ص31.

[3]– أنظر: المادة 800 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[4]– هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 342.

كما أجاز المشرع الجزائري للشريك الوحيد التنازل عن حصصه بمقتضى **المادة 571 من القانون التجاري** غير أنه لا يلتزم باستشارة أحد بهذا الشأن، لأنه هو سيد قراره فهو الذي يختار التنازل بالثمن والشروط التي يحددها وذلك لأنه هو الشريك الوحيد ويمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء، ويجوز له التنازل عن حصصه كلها أو جزء منها فقط فإذا تنازل إلى شخص آخر عن حصته كلها تبقى هذه المؤسسة ذات شخص وحيد مع تعديل في شخص الشريك، وإذا تنازل لأشخاص متعددين تتحول هذه المؤسسة إلى شركة متعددة الأشخاص[1]، كما يمكن انتقال الحصص عن طريق الإرث، دون أن يترتب على وفاة الشريك الوحيد حل هذه المؤسسة، شرط أن لا يتضمن قانونها الأساسي شرطا يقضي بحلها في حالة وفاة الشريك الوحيد، وهذا ما نصت عليه **المادة 570 من القانون التجاري**، كما يجب أن يتم إثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي وإعلام المؤسسة كذلك.

ب- الشروط المتعلقة برأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تتفق التشريعات بوجه عام على أن رأسمال الشركة، يمثل عنصراً أساسياً وضرورياً في تكوينها من الناحية القانونية والاقتصادية، ولا يوجد استثناء على هذه القاعدة إلا في شركة المحاصة التي لا تتمتع برأسمال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

والمشرع الجزائري لم يأتي بحكم خاص بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد فيما يخص رأسمالها وبالتالي فإنه تسري عليها نفس أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة[2].

وباعتبار أن رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو الضمان الوحيد لدائنيها، فإن المشرع الجزائري قد حرص على وضع حد أدنى لرأسمالها، بحيث يجب أن لا يقل على **100.000 دج**، تقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر بـ:**1000 دج على الأقل**، والمبدأ بالنسبة إلى الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسة ذات الشخص الوحيد، هو أن يظل قائما طوال فترة استمرار المؤسسة.

وقد قصد المشرع بذلك حماية الدائنين وائتمان المؤسسة في مواجهة الغير، فإذا قل رأسمالها، لسبب يرجع إلى إرادة الشريك الوحيد عن الحد الأدنى المحدد قانونا، وجب عليه أن يعمل على زيادته إلى الحد المطلوب قانونا في اجل سنة، كما يمكن لشريك الوحيد أن

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص45.

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

يقوم بتحويل مؤسسته إلى شكل آخر من الشركات-**غير شركة المساهمة**- والتي لا يتطلب رأسمالها حد أدنى، وإلا يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل المؤسسة بعد إنذار ممثلها بتسوية الحالة، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالحل إذا تم تصحيح سبب البطلان قبـــل الفصل في الموضوع، وهذا ما نصت عليه **المادة 566 من القانون التجاري.**

وبما أن رأس المال في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، يشكل ضمانا للدائنين فقد حرص المشرع على بيان مقداره في القانون الأساسي للمؤسسة، وفي كل العقود اللاحقة، والمستندات الصادرة من المؤسسة والمعدة للغير، وقد رتب مسؤولية جزائية في حالة عدم ذكر رأس المال في مثل هذه الحالات على مسير المؤسسة حيث نصت **المادة 804 من القانون التجاري** على أنه:" **يعاقب بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 50.000 دج، مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير...مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي**"

3- تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر:

من البديهي عدم وجود قسمة الأرباح في هذه المؤسسة لانعدام تعدد الشركاء فيها، فما تحققه المؤسسة من أرباح يكون من نصيب الشريك الوحيد، ولكن بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف المؤسسة الأخرى، وكذلك تحمل الخسائر الممكن حدوثها من نشاط المؤسسة الاقتصادي، ويكون كل شرط في القانون الأساسي مخالف لذلك باطلا وفق نص **المادة 1/733 من القانون التجاري**، كما ألزم المشرع الجزائري هذه المؤسسة بعدم توزيع كل أرباحها إلا بعد اقتطاع من أرباح سنداتها نصف العشر على الأقل، يخصص لتكوين مال احتياطي يدعى "**احتياطي قانوني**" لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة، وكل مداولة مخالفة لهذا تكون باطلة بقوة القانون، كم يكون اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال هذا ما نصت عليه **المادة 721 من القانون التجاري.**

ثالثاً-الأركان الشكلية:

لم ينص المشرع الجزائري على أية شروط أو إجراءات شكلية خاصة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وبالتالي فإن الشروط والإجراءات الشكلية اللازمة لتأسيسها هي نفس الشروط اللازمة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه يسري على هذه المؤسسة ما يجري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شروط شكلية، وبما أن المشرع لم يكتفي

لإبرام عقد الشركة وصحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وإنما يستلزم أركانا شكلية تتمثل في الكتابة الرسمية، و إجراءات الشهر، مع مراعاة الطبيعـــة الخاصـــة لهـــذه المؤسسة والناجمة عن وجود شريك وحيد فيها.

1)-الكتابة الرسمية:

نص المشرع الجزائري في **المادة 418 من القانون المدني** على أنه:" **يجب أن يكون عقـــد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعـــديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد...**".

وهذا النص يأمر بكتابة عقد الشركة سوءا تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وإذا كان المشرع لم يبين نوعية الكتابة الواجبـــة فـــي الشركة المدنية واقتصر على ضرورة الكتابة فقط، فإنه اشترط في الشركة التجاريـــة علـــى ضرورة إفراغها في الشكل الرسمي، لأنه لا يقبل دليل إثبات الشركة إلا إذا كان رسميا وإلا كانت باطلة، وهذا ما أوردته **المادة 545 من القانون التجاري** بنصها علـــى أنـــه:" **تثبـــت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجـــاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء**".

وبالتالي فيجب كتابة العقد التأسيسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، كتابة رسمية ويوقـــع عليه من طرف الشريك الوحيد، وقد ينوب عنه وكيل بموجب توكيل خاص[1].

وكذلك في حالة تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بطريقة غير مباشرة، فإنه يترتـــب على اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد شريك وحيد، تحول الـــشركة إلى مؤسسة ذات شخص وحيد على أن يراعي في ذلك الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في **المواد 546، 548، 572 من القانون التجاري الجزائري**، بحيث يجب أن يـــتم إثبـــات انتقال كل الحصص بموجب عقد رسمي، و إعلام الشركة بعقد رسمي، والإشارة إلى ذلـــك في العقد التأسيسي للشركة، و يودع العقد المعدل في المركز الوطني للسجل التجاري كـــي يحتج به أمام الغير.

[1]- أنظر: المادة 565 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ويجب أن تذكر في القانون الأساسي مجموعة من البيانات كشكل الشركة، ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز **تسعة وتسعون سنة**، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومقدار رأسمالها وذكر الحصص المقدمة وقيمة الحصة العينية، كما يذكر أيضا اسم المدير أو المديرين في حالة تعددهم وحدود سلطاتهم، وعلاقتهم مع الشريك الوحيد وغير ذلك من البيانات التي تعتبر ذات أهمية، كم يجب أن يكون القانون الأساسي متكيف مع طبيعة هذه المؤسسة باعتبارها تظم شريكا وحيدا، ويتمتع بكافة حقوق و سلطات الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن القرارات التي تصدرها جمعية الشركاء تكون متخذة من الشريك الوحيد فقط في هذه المؤسسة[1].

ونشير إلى أن العقد التأسيسي لهذه المؤسسة من العقود الشكلية، فالكتابة الرسمية ليست شرطا للإثبات فحسب بل هي ركن أساسي لتأسيس هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد، كما أن الكتابة الرسمية أيضا مطلوبة عند تعديل العقد التأسيسي وإلا كان العقد والتعديل باطلاً.

واشتراط الكتابة الرسمية له أهمية كبيرة، حيث انه يلفت انتباه الشريك الوحيد إلى نوع المؤسسة التي سينشئها، ويحمله على التفكير قبل توقيع العقد التأسيسي الذي قد يعرض أمواله وسمعته للخطر، كما أن كتابة العقد التأسيسي يسهل للغير الذي يتعامل مع هذه المؤسسة أمر الاطلاع على شروطها.

2)- الشهـــــر:

يُعد الشهر الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات، فالمشرع لم يلزم فقط ثبوت العقد التأسيسي للمؤسسة بالكتابة الرسمية فقط، بل أوجب أيضا شهر هذا العقد بغية تمكين الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للمؤسسة، والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال المؤسسة، والرهون الحيازية، وكذا الحسابات والإشعارات المالية الخ[2]، حتى يكون الغير على بينة من الأمر قبل التعامل مع هذه المؤسسة.

---

[1]- أنظر: المادة 564 فقرة 03, من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 12 القانون رقم 08/04, المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، رقم 52 الصادرة بتاريخ 14 أوت 2004.

وتتمثل إجراءات الشهر في إيداع العقد التأسيسي، والعقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1]، وهذا على نفقة المؤسسة وتحت مسؤوليتها، وهذا ما نصت عليه **المادة 11 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، على أنه:" **يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني**".

وبالتالي فإنه حسب نص **المواد 13 و14 من القانون 08/04 السالف الذكر**، يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي تقوم بها المؤسسة، تحت مسؤوليتها وعلى نفقتها بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يجب أيضا نشر العقد التأسيسي في جريدة يومية على عاتق المؤسسة.

ولقد أوجب المشرع الجزائري على إلزامية قيد هذه المؤسسة في السجل التجاري[2] وجعله شرط لاكتسابها الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن هذه المؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبذلك يكون لها كيان مستقل عن مؤسسها ويترتب على ذلك عدة آثار أهمها أن تصبح لهذه المؤسسة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، وأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، وجنسية خاصة بها واسم يميزها عن غيرها من الشركات، ومدير يسير مصالحها.

وفيما يتعلق بالعقود والتعهدات التي يقوم بها الشريك الوحيد، باسم المؤسسة ولحسابها قبل قيدها في السجل التجاري، تكون على مسؤوليته الشخصية، إلا إذا قبلت المؤسسة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات المؤسسة منذ تأسيسها وهذا حسب **المادة 549 من القانون التجاري**.

ويعاقب على **عدم الإشهار بغرامة من 30.000 إلى 300.000 دج**، هذا ما نصت عليه **المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ويتعين على

---

[1]– أنظر: المادة 548 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]– أنظر: المادة 04 من القانون رقم 08/04 المرجع نفسه، وأنظر أيضاً: المادة 549، من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

المركز الوطني للسجل التجاري إرســال قائمــة تحتــوي علــى الأشــخاص الاعتبــاريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابــة التابعــة للإدارة المكلفة بالتجارة، كما يجب أن ترسل عن طريق وسيلة ملائمة في **أجل 15 يوما التي تلي الشهر**، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خــلال الشهر المعين، إلى مصالح كل من الضرائب، وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجــراء والإحصاء[1].

[1]- أنظر: المادة 42 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق.

الفصل الثاني

تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وانقضائها وتصفيتها

عند انتهاء إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد، واكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة عن الشريك الوحيد، تبدأ هذه المؤسسة بممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله، وذلك من خلال جهاز إداري منظم يقوم بتسيير شؤونها والمتمثل في مدير المؤسسة، هذا الأخير قد يكون الشريك الوحيد نفسه أو شخص آخر يمثله، وبما أن هذه المؤسسة تحتوي على شريك وحيد فمن المنطقي تغير الشكل الكلاسيكي لعمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة على هذه المؤسسة، لأن القواعد الموضوعة لضمان التوازن بين مصالح الشركاء لا تكون محل تطبيق على هذه المؤسسة، وقد تنبه المشرع الجزائري إلى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة فيما يتعلق بإدارتها، لذلك وضع أحكاما تتلاءم مع هذا الوضع، وقد منح المشرع للشريك الوحيد كل السلطات والصلاحيات الممنوحة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا حتى يضفي على إدارة هذه المؤسسة مرونة أكثر وسرعة في اتخاذ القرار بما يصب في مصلحة هذه المؤسسة.

وقد أخضع المشرع هذه المؤسسة إلى نوعين من الرقابة، فالأولى منها يمارسها الــشريك الوحيد بنفسه، أما الثانية فيمارسها مندوب الحسابات عند الاقتضاء، وهذا حمايــة للمؤســسة نفسها وللشريك الوحيد وحتى للغيرة الذي يتعامل مع هذه المؤسسة.

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بالانتقال والتحول فقد أبقى المشرع على نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع شيء من الاختلاف، بالإضافة إلى الأحكــام العامــة المتعلقــة بالشركات فيما يخص الانقضاء والتصفية.

وسنتطـــــرق في هذا الفصل إلى كل هذه الأحكام بالتفصيل وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى الأحكام المتعلقة بإدارة ورقابة هذه المؤسسة، وفي المبحث الثاني ســنتطرق إلــى الأحكام المتعلقة بالتحويل وانتقال وانقضاء وتصفية هذه المؤسسة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

تختلف الأحكام المتعلقة بالإدارة بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من حيث أن القرارات التي تتخذها هذه الأخيرة تصدر عن جمعية الشركاء، ولا مجال لمثل هذه الجمعية في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لأن الشريك الوحيد يحل محل جمعية الشركاء، كما يمكن للشريك الوحيد أن يتولى إدارة المؤسسة بنفسه وبهذا تجتمع كل السلطات في يده، كم يمكن له أن يعين مدير غيره يتولى إدارة هذه المؤسسة بدلا عنه، غير انه لا يعني ذلك أن يضل في عزلة تامة عن المؤسسة، ولكن يحق له رقابة أحوال المؤسسة والإشراف عليها ويعد ذلك من حقوقه الأساسية، حتى تكون المؤسسة في مأمن من زيف وغش المدير[1]، وتحكمها نفس القواعد المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير انه توجد رقابة الثانية يمارسها مندوب الحسابات، والتي قد تشكل صمام الأمان لهذه المؤسسة إذا كان الشريك الوحيد هو من يتولى الإدارة بنفسه.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك الوحيد.

يعهد بإدارة المؤسسة إلى مدير يتولى تسيير شؤونها وتحقيق أغراضها، ويحكمه في ذلك مجموعة من الأحكام تنظم سلطاته وواجباته، وتختلف هذه الأحكام في مـــا إذا كانـــت هـــذه العلاقة مع الشريك الوحيد أو مع الغير، أو إذا ما كان الشريك الوحيد هو من يتـــولى الإدارة بنفسه، كما أن المشرع خول للشريك الوحيد في هذه المؤسسة أن يحل محل جمعية الشركاء الموجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في اختصاصاتها وصلاحياتها باستثناء مـــا تعلق منها بالاجتماعات، إذ لا اجتماعات في هذه المؤسسة.

وقد تنبه المشرع الجزائري إلى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة فيما يتعلق بإدارتها، لذلك وضع أحكاما تتلاءم مع هذا الوضع من حيث انه قام باستبعاد تطبيـــق المـــواد 580، 581 582، 583، 584 ف 1، 2، 3، والمادة 586، من القانون التجاري علـــى المؤســـسة ذات الشخص الوحيد، لأنها تتعلق بجمعية الشركاء، وذلك حتى يضفي على إدارة هذه المؤســـسة مرونة أكثر وسرعة في اتخاذ القرار بما يصب في مصلحة المؤسسة.

---

[1]-علي حسن يونس، **الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات، وشركات التضامن، والتوصية، والمحاصة**-, دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 113.

الفرع الأول:الأحكام المتعلقة بالمدير.

أولا- تعين المدير:

تعهد مهمة الإدارة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشريك الوحيد نفسه، أو إلـــى شخص آخر غيره، وإذا كان الشريك الوحيد شخصا معنويا، فيجب أن تعهد مهمة الإدارة إلى شخص طبيعي، لأن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يقوم عمليا بمهمة الإدارة، وبالتالي يكون تعين مدير غير الشريك الوحيد في هذه الحالة أمرا إلزاميا، فقد نـــصت **المـــادة 576 مـــن القانون التجاري** على أنه:" **يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء، ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق...**".

وفي كل الحالات الشريك الوحيد هو الذي يتخذ القرار بتعيين المدير، سواء كان هو نفسه المدير أو شخص آخر أجنبي عن المؤسسة، و ذلك في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق للتعيين، ويفضل اتخاذ هذا القرار في اقرب وقت وذلك بهدف ضمان السير الحسن للمؤسسة ومن الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمة الإدارة بنفسه لأن إناطة الإدارة بشخص آخر قد ينتج عنها خطر بالنسبة للمؤسسة وحتى للشريك الوحيد، لان المؤسسة ملزمة بأعمال المدير تجاه الغير، حتى لو لم تكن هذه الأعمال داخلة في نطاق موضوع المؤسسة، ما لم تثبت أن الغير كان عالما بان ذلك التصرف يتجاوز حدود صلاحيات المدير، أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف[1].

وقد يعين الشريك الوحيد شخص أو عدة أشخاص غيره لإدارة المؤسسة، إذا كانت هناك أسباب تمنعه من الإدارة كما لو كان مريضا أو ممنوعا من الإدارة لأي سبب من الأسباب أو لم يكن له الوقت الكافي للقيام بالإدارة لانشغاله بأعمال أخرى، أو إذا رأى أن هناك من هـــو كفئ وأجدر بالإدارة منه فيستفيد من قدراته، وفي كل الحالات أن الشريك الوحيد هو الـــذي يتخذ القرار بتعين المدير سواء كان هو نفسه المدير، أو شخص آخر أجنبي عن المؤسسة[2] سوءا في القانون الأساسي أو في عقد لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة ألزم المشرع أن تفرغ هذه العقود المعدلة في الشكل الرسمي، وأن تودع لدى المركز الـــوطني للـــسجل التجـــاري

[1]-أنظر: المادة 577 من الأمر رقم 59/75, المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص180.

وتنشر وإلا كانت باطلة[1]، وذلك حرصا على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع هـــذه المؤسسة، وكذلك حماية للمؤسسة من الغير الذي يتنصل من التزاماته بحجة بطلان تعيـــين المدير، ويشترط في المدير أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية وذلك راجع إلى أهميـــة الإدارة من جهة، وإلى المسؤولية التي يتحملها من جهة أخرى وبالتالي فهـــو معـــرض للمـــسؤولية المدنية عن الأخطاء الإدارية، وحتى المسؤولية الجزائية.

وكذلك يشترط في المدير أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبات جزائية، وأن لا يكون ممنوعا من الإدارة لأي سبب آخر من الأسباب القانونية.

كما أن مهمة الإدارة لا تكون مجانية بطبيعة الحال، وذلك لان موضوع المؤســـسة هـــو عمل تجاري لذلك يستحق المدير أجرة مقابل قيامه بأعمال الإدارة، وعلى الـــرغم مـــن أن المشرع لم ينص على ذلك، وبالتالي فإن أجره سواء كان محددا، أو مقدر بنسبة معينة مـــن الأرباح، يحدد عادة في القانون الأساسي أو في عقد التعيين اللاحق، ويتم تحديد هذا الأجـــر سوءا كان المدير من الغير أو كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه، حيث يكون من مصلحته أن يحدد لنفسه أجرا عن إدارة المؤسسة واقتطاع ذلك من أرباحها، لأنه يدخل في النفقـــات العامة، وبالتالي ينقص من مقدار الضريبة على الأرباح، ويتعين أن تكـــون أجـــرة المـــدير متناسبة مع حجم العمل الذي يؤديه وطبيعة نشاط المؤسسة التي يديرها[2].

ثانيا– طرق انتهاء مهام المدير:

تسري على انتهاء مهام المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، الأحكام نفسها التـــي تسري على انتهاء مهامه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة باعتبارها تضم شريكا وحيدا، وبناء على ذلك فإن انتهاء مهام المدير تكون في الحالات التالية:

– تنتهي مهام المدير بانتهاء المدة المحددة لعمله والمنصوص عليها في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق لتعينه، هذا إذا كان يحددان فترة زمنية معينة لممارسة المدير نشاطه وفـــي هذه الحالة يتوجب على الشريك الوحيد أن يصدر قرار عند حلول الأجل بوقف عمل المدير على أساس انتهاء المدة المحددة لعمله، وإلا فإنه يستطيع الاستمرار بعمله حيث يعتبر سكوت

[1]-أنظر: المادة 548 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]-هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 383.

الشريك الوحيد على ذلك أنه تجديد ضمني لوكالة المدير عن المؤسسة، أما إذا لم تحدد مـــدة مهام المدير في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق لتعيين، فإن مهام المدير تعتبر في هذه الحالة تسري لمدة بقاء المؤسسة، وسوءا كان المدير من الغير أو كان هو نفـــسه الـــشريك الوحيد[1].

– وينتهي عمل المدير كذلك بوفاته، أو عجزه عن القيام بمهامه خلال فترة العمل، كمرض أو حادث الموجب لإنهاء العمل.

– ينتهي عمل المدير كذلك بفقد أهليته لأي سبب من أسباب عوارض الأهلية[2]، أو بارتكابه جريمة حكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية أو جنحة.

– و ينتهي عمل المدير أيضا بالاستقالة لأنها حق من حقوقه، وعلى الرغم من انه لم ترد نصوص صريحة تنظم استقالة المدير من إدارة المؤسسة، إلا انه كقاعدة عامة يجوز له أن يستقيل على الرغم من وجود أي نص مخالف في القانون الأساسي أو في قرار التعيين اللاحق، ذلك انه من المستحيل أن يضل المدير حبيسا لهذه العلاقة مدى حياته، شرط أن يستقيل في وقت ملائم ولسبب مبرر ومعقول، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه والتزم بالتعويض للمؤسسة عما يلحقها من ضرر.

– كما يجوز للشريك الوحيد أن يعزل مدير المؤسسة إذا ما ارتكب خطأ جسيم، كما لو أساء استعمال أموال المؤسسة، أو أظهر تقاعس في أداء مهامه وغيرها من الأسباب التي تبرر عزله، وإلا يكون عزله موجبا للتعويض حسب **المادة 579 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري**، كما يجوز لشريك الوحيد إقالة المدير بطريقة مجردة من الأسباب، كما لو عجز عن دفع أجرته وفضل أن يتولى إدارة المؤسسة بنفسه توفيرا للنفقات، وفي هذه الحالة يجوز للمدير المعزول مطالبة الشريك الوحيد بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا العزل.

–كما يمكن عزل المدير من طرف المحكمة لسبب قانوني، وبناء على طلب الشريك الوحيد حسب **المادة 579 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.**

---

[1]–المرجع السابق، ص 384.

[2]–راجع: المواد 42، 43 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ونشير أنه لا تطبق مسألة العزل عندما يكون الشريك الوحيد هو الذي يتولى مهمة الإدارة بنفسه، إذ يبدوا غير منطقي أن يعزل الشريك الوحيد نفسه من الإدارة، ولكن من حقه أن يتخلى عن إدارة المؤسسة إلى مدير غيره ولا تشكل هذه الحالة عزلا بالمعنى الحقيقي[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عزل المدير أو استقالته أو انتهاء مهامه المذكورة سالفا يتعين على الشريك الوحيد أن يتخذ قرارا فرديا بتعيين مدير جديدا ليحل محل المدير السابق أو يتولى الإدارة بنفسه لتسيير أمور المؤسسة.

كما يجب الإشارة إلى أن قرار عزل المدير، يجب أن ينشر و يقيد في السجل التجاري حتى يحتج به على الغير[2].

ثالثا- سلطات المدير:

تختلف سلطات المدير إذا ما كان الشريك الوحيد هو من يتولى إدارة المؤسسة بنفسه وبين سلطات المدير إذا ما عين الشريك الوحيد شخص آخر غيره لإدارة المؤسسة بدلا عنه، وهي كما يلي:

1)- سلطات المدير غير الشريك:

إذا رأى الشريك الوحيد ألا يتولى أعمال الإدارة بنفسه لأي سبب من الأسباب، فيمكنه أن يعين مديرا غيره لتسيير أمور المؤسسة، ويترتب على ذلك تامين الفصل بين السلطات المخولة لشريك الوحيد وبين سلطات المدير، وتصبح بذلك إدارة المؤسسة منظمة على الطريقة التي يتم بواسطتها تنظيم الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تمليها طبيعة هذه المؤسسة باعتبارها تظم شريكا وحيدا وبذلك يدرج الشريك الوحيد عادة سلطات المدير في القانون الأساسي للمؤسسة أو في العقد اللاحق لتعيينه، وفي هذه الحالة يتقيد مدير المؤسسة في حدود الصلاحيات الممنوحة له ولا يجوز له أن يتجاوزها وإلا قامت مسؤوليته، وفي حالة عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق للتعيين، له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح المؤسسة[3] وبالتالي تصبح له صلاحيات واسعة وسلطة كاملة في إدارة المؤسسة وفي جميع الظروف

---

[1]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 86.

[2]- علي تكروشت، أحمد صحراوي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري (مذكرة تخرج القضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر،2007/2006، ص 24.

[3]-أنظر: المادة 554 من الأمر رقم 59/75, المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة لشريك الوحيد، حسب المادة 577 الفقرة 2 من القانون التجاري.

وتتفرق سلطة المدير بين علاقته مع الشريك الوحيد، وسلطة المدير في علاقته مع الغير وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير باسم المؤسسة و لحسابها، ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع هذه المؤسسة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في القانون الأساسي أو في عقدها التأسيسي وسواء تم نشر سلطات المخولة للمدير أولم يتم نشرها[1]، حيث وفر المشرع حماية للغير حسن النية وفي كل الظروف والأحوال التي يتعامل فيها المدير معهم باسم المؤسسة، ولو تجاوز في ذلك سلطاته بل ولو تجاوزت تصرفاته أغراض المؤسسة، ما لم تثبت المؤسسة أن الغير كان عالما بأن ذلك التصرف يتجاوز حدود صلاحياته، أو انه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف مع العلم أن نشر القانون الأساسي لا يعتبر كاف وحده لإثبات وجود هذا العلم [2]، كما أن هذه التصرفات التي يتجاوز فيها المدير حدود صلاحياته لا تعفيه من المسؤولية اتجاه المؤسسة والشريك الوحيد وحتى الغير، إذا ثبت مخالفته للقانون والنصوص التنظيمية أو لعقد المؤسسة التأسيسي أو قانونها الأساسي[3].

أما بالنسبة لسلطات المدير غير الشريك في علاقته مع الشريك الوحيد، فمن الحرص أن تحدد في القانون الأساسي للمؤسسة، حتى تتبين الأعمال والتصرفات التي يمكن للمدير القيام بها وتلك التي يحظر عليه القيام بها، كما تبين فيه من جهة أخرى الأعمال والتصرفات التي يقتضي حصوله على ترخيص مسبق من الشريك الوحيد للقيام بها كتوقيع الأعمال الهامة وبيع وشراء العقارات، ورهن ممتلكات المؤسسة وكذا توقيع الكفالات وغيرها من الأعمال الهامة جدا، وفي حالة عدم تقيد المدير بهذه الصلاحيات وتجاوزها فإن الشريك الوحيد له إمكانية عزله لتوفر السبب المشروع، كما يمكنه رفع دعوى تعويض ضده في حالة ما إذا تبين أن القرارات المتخذة منه بصفة غير قانونية، قد ألحقت ضرر بالمؤسسة أو بالشريك الوحيد.

---

[1]-خالد ابراهيم التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري- مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**- الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 169.

[2]-أنظر: المادة 577 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- علي شريط ، المرجع السابق، ص 75.

وبالتالي فإن مدير المؤسسة يمنح سلطات تخوله مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض المؤسسة، والتي يقتضيها حسن إدارتها سواء كان مصدرها القانون أو العقد أو القانون الأساسي، فهو يقوم بتعيين العمال وعزلهم، وتمثيل المؤسسة أمام القضاء، ووضع الأختام، والتأشير على العقود، ويجب عليه أن يضع نهاية كل سنة مالية تقرير التسيير وأن يعد قائمة الجرد والحسابات السنوية حتى يقوم الشريك الوحيد بالمصادقة عليها، بعد تقرير محافظي الحسابات وهذا حسب **المادة 584 الفقرة 5 من القانون التجاري**، كما يجب عليه أن يعد سجلا خاص بالشريك الوحيد، يدون فيه اسم الشريك الوحيد، ومحل إقامته وقيمة حصصه التي يملكها وما يجري عليها من تغيير أو رهن أو حجز، وغير ذلك من البيانات التي يجب أن تدون فيه ويتحمل صحة هذه البيانات، ويجب عليه أن يحرص على إعلام الغير الذي يتعامل مع المؤسسة بالطبيعة القانونية للمؤسسة، عن طريق الكتابة إلى جانب اسمها التجاري عبارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "**م ش و م م** " وبيان رأسمالها، وعنوان مقرها الرئيسي، في جميع عقود المؤسسة وفواتيرها وإعلاناتها وأوراقها ومطبوعاتها[1].

كما يقوم باستشارة الشريك الوحيد وإبلاغه إذا ما قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأس المال، من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية، لاتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لذلك، ويلتزم المدير وفي جميع الحالات بإشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، في الولاية التي يكون مركز المؤسسة الرئيسي تابع لها وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابع لها، وقيده في السجل التجاري وفي حالة تخلف هذه الإجراءات جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل المؤسسة أمام القضاء[2] ويجب على المدير أن يرفع إلى الشريك الوحيد نص القرار الذي يتخذه خلال خمسة عشر يوم قبل التاريخ المحدد لها، وغير ذلك من الواجبات الضرورية التي يجب عليه القيام بها في إطار سلطاته وصلاحياته لضمان حسن سير المؤسسة وتحقيق أهدافها، ودون تجاوز سلطاته المخولة له.

---

[1]-عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 474.

[2]-أنظر: المادة 589 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ويلتزم المدير في هذا المجال بتنفيذ مهامه بحسن نية وأن يبذل في أدائه ما يبذله الوكيل المأجور من نشاط وجهد، وعليه أن يحرص على مبادئ الأمانة وحسن النية والأعراف التجارية، وعدم إساءة استعمال السلطة لأغراض شخصية، وكذا الامتناع عن القيام بالأعمال المحظورة عليه، ويدخل في هذا النطاق التبرّع بأموال المؤسسة أو إبراء مدينيها أو التنازل عن التأمينات المقررة لمصلحتها، وإضافة إلى ذلك، نجد **أن المادة 577 الفقرة 2 من القانون التجاري**، تمنع صراحة المدير غير الشريك من القيام بالأعمال التي خوّلها القانون صراحة للشريك الوحيد كالمصادقة على الحسابات السنوية وتعديل القانون الأساسي للمؤسسة، وفي حالة عدم مراعاة المدير لهذه الأحكام فإن ذلك يعرضه للمسؤولية.

2)- سلطات المدير الشريك:

إن من أهم الأسباب التي تجعل الشريك الوحيد يتكفل بأعمال الإدارة هو إدراكه بان المؤسسة ستكون ملتزمة تجاه الغير عن كافة تصرفاته وأعمال المدير، حتى ولو تجاوز صلاحياته بل حتى ولو تجاوزت تصرفاته أغراض المؤسسة، ما لم تثبت المؤسسة سوء نية الغير.

وبالتالي فإنه يمكن للشريك الوحيد أن يعين نفسه لإدارة المؤسسة، وبهذا يكون هو المدير وفي نفس الوقت هو الشريك الوحيد للمؤسسة، وتجتمع في يده كل سلطات والصلاحيات المقررة للمدير المذكورة سالفا، وصلاحيات المقررة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبإمكانه اتخاذ كل القرارات العادية وغير العادية، ومن الناحية العملية والواقعية يعتبر ذلك شيء ايجابي لأنه يتماشى مع السرعة التي تتطلبها الحياة التجارية، كما انه يسهل أداء العمل في المؤسسة والجد المطلوب والحرص أكثر غير أنه يخشى من أن يؤدي ذلك إلى خلط بين الذمة المالية للشريك الوحيد والذمة المالية للمؤسسة، وهذا ما يؤثر سلبا على مصلحة المؤسسة وعلى مصلحة الغير كذلك.

رابعا- مسؤولية المدير:

تنعقد مسؤولية مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء كان الشريك الوحيد هو المدير أم كان من الغير، عن كافة الأضرار الناشئة عن مخالفته للقواعد القانونية والنصوص التنظيمية للمؤسسة، والناشئة عن إهماله وسوء إدارته للمؤسسة وإخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه، وتثار هذه المسؤولية غالبا من الغير إذا كان الشريك الوحيد هو مدير المؤسسة

لأنه لا يتصور إثارتها من نفسه، بخلاف المدير الذي يكون من الغير حيث تنعقد مسؤوليته اتجاه المؤسسة والشريك الوحيد والغير كذلك، شانه في ذلك شان المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويقصد بمسؤولية المدير هنا المسؤولية المدنية والجزائية، وهي كما يلي:

1- المسؤولية المدنية للمدير:

في إطار ممارسة المدير لمهامه وتنفيذا لصلاحياته المخولة له، قد تقوم مسؤوليته في بعض الحالات إذا ما خالف ذلك متعمدا أو تقصيرا منه في إدارته، وأساس المسؤولية هنا العقد أو القانون[1]، لأنه يعد وكيلا عن المؤسسة، مما يعرضه للمسؤولية اتجاه المؤسسة واتجاه الغير كذلك، وبالتالي فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم و لحساب المؤسسة تتحدد على مقتضى قواعد القانون العام وهذا ما نصت عليه **المادة 578 من القانون التجاري** على أنه:"**يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم، وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة، وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص**".

وبالتالي تتفق مسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شرط أن تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وبذلك تقوم مسؤولية المدير في هذه المؤسسة عن مخالفة أحكام القانون

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006، ص 202.

التجاري، والنصوص التنظيمية، أو مخالفة القانون الأساسي للمؤسسة، كاتخاذه قرارات بمفرده في حين أن القانون الأساسي يشترط الموافقة المسبقة للشريك الوحيد عليها، وكذلك عن أخطائه في الإدارة وإهماله وارتكابه أعمال غش، فلا يجوز له مثلا زيادة رأسمال المؤسسة أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام الموجه للجمهور، كما لا يجوز له نشر ميزانية غير صحيحة أو إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجاريةّ، أو مزاولة نشاطات محظورة على المؤسسة، ويكون المدير مسؤولا كذلك عند إغفال تسمية المؤسسة وبيان مركزها القانوني في جميع العقود والمستندات الصادرة عن المؤسسة، كما تترتب مسؤوليته عن تصرفاته لحساب المؤسسة إذا ما تمت بدون بيان الصفة التي يتعامل بها، إذ يجب عليه أن يتعامل باسم المؤسسة ولحسابها وليس باسمه الشخصي حتى ولو كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد، كما تقوم مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة البيانات المدونة في سجل المؤسسة [1].

وكذلك إذا كان المدير هو الشريك الوحيد للمؤسسة فإنه يكون مسؤولا اتجاه المؤسسة واتجاه الغير، إذا اخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للمؤسسة، لذلك يجب عليه أن يتجنب كل عمل أو قرار من شانه أن يؤدي إلى إحداث خلط بين أموال المؤسسة وأمواله الخاصة فالقرارات التي يتخذها لمصلحة المؤسسة لا بد من أن تكون مستقلة عن مصلحته الشخصية فلا يجوز له اقتطاع جزء من أموال المؤسسة لاستعماله في حاجاته الخاصة، أو أن يقترض من المؤسسة لتحسين ذمته المالية، وإلا كانت تصرفاته باطلة وتلزمه التعويض عن ذلك.

وترفع دعوى المسؤولية في هذه الحالات من طرف الشريك الوحيد أو من طرف الغير إذا لم يكن المدير هو نفسه الشريك الوحيد، أما إذا كان مدير المؤسسة هو الشريك الوحيد فمن غير المنطقي ولا المعقول أن يقيم الدعوى على نفسه، وبالتالي فترفع الدعوى من قبل دائني المؤسسة إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

ويظهر من نص **المادة 578 من القانون التجاري سالفة الذكر** في فقرتها الثانية، انه يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس المؤسسة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر وبطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه، إما على كاهل المدير وإما على كاهل الشريك الوحيد، بشرط أن يكون الشريك الوحيد قد شارك بالفعل في إدارة

[1]-إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 96.

المؤسسة، وعلى المدير أو الشريك الوحيد إذا أرادوا التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقهم، أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون المؤسسة ما يبذله الوكيل المأجور من الحرص والنشاط.

وكذلك يكون الشريك الوحيد أو المدير مسؤولين من أموالهم الخاصة، إذا تعاقدوا باسم المؤسسة ولحسابها قبل قيدها في السجل التجاري [1]، وكذلك الأمر إذا مارست المؤسسة وهي في طور التأسيس نشاطات تجارية.

وفي حالة تعدد المديرين فالأصل هو أن كل مدير مسؤول عن الأخطاء التي أرتكبها بنفسه، ولكن إذا شترك هؤلاء في نفس الخطأ فإنهم يسألون عنه بالتضامن.

2- المسؤولية الجزائية للمدير:

بالإضافة إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمدير في إطار المسؤولية المدنية، فإن مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد يكون مسؤول جزائيا، وفقا للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤوليـــة المحدودة، وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية، تهدف إلى حماية المؤسسة ذات الشخص الوحيد، من المدير خشية الانحراف في استعمال هذه السلطة، لتلبية أغراض شخصية على حساب المؤسسة، وقد تضمن القانون التجاري في المواد 800 إلى 805 منه على الأعمال التي تشكل جرائم خاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وفي هذا الإطار نستنتج من المادة 800 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج، إلى 200.000 دج، أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين فقط:

- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.
- تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للمؤسسة عن الشريك الوحيد.
- استعمال أموال أو قروض المؤسسة عن سوء نية، استعمالا مخالف لمـــصلحة المؤســـسة وذلك تلبية للأغراض الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مـــصالح مباشرة.

[1]-أنظر: المادة 549 من الأمر رقم 59/75, المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

وتعتبر هذه الجريمة المذكورة في الفقرة الأخيرة الأكثر انتشارا في الوقت الحالي وتعرف بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وينحصر مجال تطبيقها على شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، و المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذلك من أجل حمايتهم من أفعال المسيرين، لأن الشركة في هذه الحال هي الضحية الأساسية من جراء تعسف المرتكب من طرف المدير.

كما نستشف كذلك من **المادة 801 من القانون التجاري** أنه:" يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج:

– المدير الذي لم يضع في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام و حساب الخسائر والأرباح و الميزانية وتقرير عن عمليات السنة المالية.

– المدير الذي لم يوجه إلى المؤسسة حساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح والميزانية، وتقريرا عن عمليات السنة المالية، ونص القرارات المقترحة، وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضع الجرد تحت تصرف الشريك الوحيد بالمركز الرئيسي للمؤسسة.

– المدير الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشريك الوحيد المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وهي: حسابات الاستغلال العام ، والجرد وحسابات الخسائر والأرباح، والميزانيات وتقارير المسيرين، وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات و محاضر الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين المسيرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأسمال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية:

– عن استشارة الشريك الوحيد لاتخاذ قرار بوجوب انحلال المؤسسة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

– إيداع القرارات المتخذة بكتابة المحكمة و نشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[1].

[1]- أنظر: المادة 803 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

كما يعاقب مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن إغفال التأشير على جميع العقــود أو المستندات الصادرة من المؤسسة و المعدة للغير، و بيان تــسميتها المــسبوق أو المتبــوع مباشرة بلفظ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أو اسمها المختصر (م.ش.و.م.م) مع ذكر رأسمالها، وعنوان مقرها الرئيسي، بغرامة مــن 20.000 دج إلــى 50.000 دج[1].

و نلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الجزائري، وضع عقوبات صارمة على المخالفــات المرتكبة من طرف المديرين، نظرا لخطورتها على مصلحة المؤسسة وعلى مصلحة الغير كما تطبق الأحكام السابقة الذكر كذلك على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتــسيير المؤســسة ذات الــشخص الوحيــد تحــت ظــل أو بــدلا عــن مــسيرها القانوني[2].

وتجدر الإشارة هنا أنه حتى في حالة حصول المدير على موافقة الشريك الوحيد للقيــام بهذه الأعمال، فإن ذلك لا يزيل الطابع الإجرامي عن الفعل، لأن القانون لا يهدف إلى حماية مصالح الشريك الوحيد فقط، وإنما يهدف كذلك إلى حماية المؤسسة والغير الــذي يتعامــل معها.

وبالتالي فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية ضد المدير لأجل عقابه، ولاتخاذ إجراءات الملاحقة ويجب أن تخطر النيابة العامة بوقائع الجريمة، ويتبع في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتقدم الشكوى في هذه الحالات عادة من طرف الشريك الوحيد إذا لم يكن هو نفسه مدير المؤسسة، أو من طرف المدير الجديد إذا ما عيين خلفا للمدير السابق واكتشف هذه الخروقات، كما يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغات المقدمة من طرف الإدارات[3]، وغالبا ما يتم الكشف عن هذه الأفعال أثناء افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

وبالإضافة إلى مسؤولية المدير المدنية والجزائية، يمكن أن يسأل المدير شخــصيا عــن ديون المؤسسة، كما بمكن أن يشهر إفلاسه سواء كان قانوني أو واقعــي مــأجور أو غيــر

[1]- أنظر: المادة 804 من الأمر من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- أنظر: المادة 805 من الأمر نفسه.

[3]-أنظر: المادة 27 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، لسنة 1966، المُعدل والمتمم.

مأجور، وذلك في حالة قيامه- تحت ضل شخص معنوي- بأعمال تجارية أو تصرف فـــي أموال المؤسسة لمصلحته الخاصة، أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر يؤدي إلى عجز المؤسسة عن الدفع[1]، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبـــة التفلـــيس بالتقـــصير أو التفليس بالتدليس[2].

الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد.

بالإضافة إلى حق الشريك الوحيد في إدارة المؤسسة بنفسه، فقد خول له القانون كذلك صلاحيات وسلطات واسعة باعتباره هو الشريك الوحيد للمؤسسة، ويحل محل جمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي طار ممارسة هذه السلطات تمنح له بناء على ذلك حقوق كما تقع عليه التزامات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا- حلول الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء:

نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة باحتوائها على شريك وحيد، فقد خول القانون لهذا الشريك الوحيد ممارسة كل السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، وبالتالي يحل الشريك الوحيد محل جمعية الشركاء في اختصاصاتها وصلاحياتها، باستثناء ما تعلق منها بالاجتماعات، إذ لا اجتماعات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري باستبعاد تطبيق المواد 580 581، 582، 583، 584 الفقرات 1، 2، 3، والمادة 586، من القانون التجاري الجزائري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لأنها تتعلق بجمعية الشركاء وهذا ما يجعله يتخذ جميع القرارات المتعلقة بهذه المؤسسة سواء كانت القرارات العادية أو غير العادية من جانب واحد، وبهذا يكون هو أعلى سلطة في المؤسسة ويتولى تقدير كل ما يعود لمصلحة المؤسسة.

[1]-أنظر: المادة 224 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]-أنظر: المواد 378 إلى 380 من الأمر نفسه

[3]-أنظر: المادة 564 فقرة 03 من الأمر نفسه.

ثانيا-التزامات الشريك الوحيد:

يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة على المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة، ولا يحق له تجاوز سلطاته وصلاحياته وإلا قامت مسؤوليته اتجاه الغير من أمواله الخاصة، وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات:

- يلتزم الشريك الوحيد بتقديم رأس المال عند تأسيس المؤسسة على أن لا يقل عن مائة ألف دينار جزائري، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها ألف دينار جزائري على الأقل، وإذا قل عن ذلك وجب زيادته في أجل سنة ما لم تحول المؤسسة إلى شركة ذات شكل آخر، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر طلب فسخها من قبل القضاء بعد إنذار ممثلها بتسوية الحالة، ويجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت نقدية أو عينية وتذكر في القانون الأساسي، ويودع المبلغ النقدي لدى الموثق أثناء تحرير العقد التأسيسي للمؤسسة، وتسلم إلى المدير بعد قيدها في السجل التجاري، وفي هذا الإطار يكون الشريك الوحيد مسؤولا لمدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عند تأسيس المؤسسة[1].

- ومن أهم التزامات الشريك الوحيد هو عدم الخلط بين ذمته المالية الشخصية، والذمة المالية للمؤسسة لذلك يتوجب عليه أخذ مصلحة المؤسسة بعين الاعتبار، والانتباه إلى كل التصرفات أو القرارات التي يتخذها، فلا يجوز له مثلا اقتطاع جزء من أموال المؤسسة لتسديد نفقاته الشخصية أو إبرام عقود مشبوهة للاستفادة من ميزات معينة إلى غير ذلك من التصرفات، ذلك أن احترام هذا المبدأ هو المقابل الضروري والطبيعي لمبدأ تحديد المسؤولية الذي يستفيد منه الشريك الوحيد، فإذا تجاهل هذا المبدأ كان مسؤولا عن ديون المؤسسة في أمواله الخاصة، وتعرض لملاحقة دائني المؤسسة[2].

3- بما أن القانون خول للشريك الوحيد ممارسة كل السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن المشرع ألزمه القيام بها بنفسه وعدم تفويض هذه

[1]-أنظر: المواد 566 إلى 569 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 187.

السلطات لغيره، وأن تدون هذه القرارات المتخذة في سجل خاص بالمؤسسة، وإلا كانت قراراته قابلة للإلغاء بطلب من كل من يهمه الأمر[1].

– كما يلتزم الشريك الوحيد بأخذ الحيطة والحرص على المؤسسة ومراقبة أعمال المدير ويطلع على التقارير الإدارة وتقرير مندوب الحسابات، والوثائق الحسابية للنتائج والميزانية والجرد وغيرها، حتى يكون على بينة من الأمر، ولا يشارك المدير في الأعمال الغير قانونية، وأن يبادر إلى عزله إذا وجد تهاون وخرق للقانون وعدم الالتزام بصلاحياته، لأنه يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس المؤسسة عن عجز فيما لها من أموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل الشريك الوحيد أو المدير أو بالتضامن بينهما، إذا كان الشريك الوحيد قد شارك في إدارة المؤسسة، وكي يمكن التخلص من هذه المسؤولية يجب أن يثبت على أنه بذل في إدارة المؤسسة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 578 من القانون التجاري.

– كما يلتزم الشريك الوحيد برد الأرباح التي أخذها حسب نص المادة 588 من القانون التجاري، إذا ثبت أنها غير مطابقة للأرباح الحقيقية التي تحصل عليها.

– كما يلتزم الشريك الوحيد في حالة اتخاذ القرارات غير العادية طبقاً لنص المادة 587 من القانون التجاري، أن تكون مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع المؤسسة، كما يلتزم حسب المادة 584 فقرة 5 من القانون التجاري، في حالة المصادقة على الحسابات أن تكون بعد تقرير محافظ الحسابات.

– كذلك يلتزم الشريك الوحيد اتجاه الغير من أمواله الخاصة على كافة الأعمال التي قام بها قبل قيد المؤسسة في السحل التجاري، إلا إذا قبلت المؤسسة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

–ويلتزم كذلك الشريك الوحيد حسب المادة 564 من القانون التجاري، في حالة وقعت المؤسسة في خسائر، أن يتحمل تغطية هذه الخسائر ولكن بنسبة الحصة المقدمة منه فقط.

– ويلتزم الشريك الوحيد في حالة تخفيض رأسمال المؤسسة دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر،أن ينتظر شهرا كاملا اعتبارا من يوم إيداع المحضر بكتابة الضبط المحكمة، لأنه

[1]- راجع: المادة 584 فقرة 6 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

من حق الدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر، كما يجب عليه أن يسدد هذه الديون أو يقدم ضمانات تعتبر كافية إذا حكمت المحكمة بذلك[1].

ثالثا- حقوق الشريك الوحيد:

إلى جانب الالتزامات التي تقع على عاتق الشريك الوحيد، فقد أقر له القانون مجموعة من الحقوق حتى يضطلع بالسير الحسن لمؤسسته وهي:

- باعتبار أن الشريك الوحيد تجتمع في يده كل سلطات جمعية الشركاء، وبالتالي يمكنه اتخاذ كل القرارات العادية والقرارات الغير عادية المتعلقة بالمؤسسة، وتتحدد طبيعة هذه القرارات أنها عادية أو غير عادية على مضمون القرار الذي يتخذه الشريك الوحيد، حيث تكون القرارات عادية إذا تعلقت بأعمال المؤسسة كتعيين المدير، أو مراقب الحسابات، أو عزلهما واعتماد الحسابات السنوية وغيرها.

وتعتبر القرارات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمؤسسة، كزيادة رأسمال المؤسسة أو تخفيضه وتغيير مقرها الرئيسي أو تبديل موضوعها وتحويلها واندماجها مع الغير من الشركات، أو حلها تعتبر قرارات غير عادية[2]، كما يجب أن تكون هذه القرارات مسبوقة بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع المؤسسة[3].

- يحق لشريك الوحيد أن يتولى إدارة المؤسسة بنفسه، كما يحق له أن يعين مديرا غيره لتولي هذه المهمة، غير انه حتى إذا أوكل إدارة المؤسسة إلى شخص آخر، فمن حقه أن يشرف عليها ويوجه المدير ويبدي رأيه في جميع المسائل الإدارية، على اعتبار أن مصلحته تتحقق بنجاح المؤسسة كما أن الضرر الناتج عن سوء الأعمال الإدارية ينعكس عليه مباشرة.

- ومن أهم حقوق الشريك الوحيد هو حصوله على الأرباح، فيما إذا حققت المؤسسة أرباحا صافية، نتيجة ميزانية صحيحة وبعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده، كما يحق له عند انقضاء المؤسسة استرداد ما قدمه من حصص المكونة

---

[1]-راجع: المادة 575 من الأمر من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 375

[3]- أنظر: المادة 587، من الأمر نفسه.

لرأس المال، ويحق له أيضا تقاضي فائض التصفية بعد دفع الديون والالتزامات المترتبة على المؤسسة[1].

– كما يحق للشريك الوحيد أن يراقب أعمال الإدارة، وذلك بأن يطلع بنفسه على مقر المؤسسة وعلى الوثائق الخاصة بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد ومن حقه الاستعانة بخبير معتمد حتى يستطيع الإلمام بكل التفاصيل المتعلقة بالمؤسسة ويحق له الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ومن حقه كذلك الاطلاع أو الحصول على تقرير إدارة المؤسسة، وكذا تقرير مندوب الحسابات[2].

– كما يحق للشريك الوحيد أن يزيد في رأسمال المؤسسة بقرار منه ويتحمل وحده هذه الزيادة، وتكون هذه الزيادة إما بتقديم حصص عينية أو نقدية جديدة، وإما بزيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يسدد الفارق بين القيمة الاسمية للحصص التي اكتتبها عند التأسيس، والقيمة التي رفعت إليها الحصة بمناسبة الزيادة المقررة، على أن يتبع في ذلك نفس شروط الحصص النقدية والعينية التي قدمها عند تأسيس المؤسسة[3].

– كما يحق للشريك الوحيد أن يلجئ إلى تخفيض قيمة رأسمال المؤسسة، ويكون ذلك إذا تبين له أنه يزيد على حاجات استثمارها وعدم قدرتها على تشغيله، أو في حالة ما تعرضت المؤسسة إلى خسائر ورأى الشريك الوحيد أن يثبت رأسمالها عند الحد الذي انتهت إليه الخسائر– غير أنه لا يجب أن يقل عن الحد الأدنى المطلوب– ويكون هذا التخفيض حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[4].

---

[1]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 101، 107.

[2]- أنظر: المادة 585 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- أنظر: المادة 567 و 568، من الأمر نفسه.

[4]- أنظر: المادة 575، من الأمر نفسه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

توجد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد نوعين من الرقابة، فالأولى منها يمارسها الشريك الوحيد بنفسه مباشرة وفي أي وقت، وبطرق مختلفة بما خوله القانون من صلاحيات في ذلك، مع العلم أنها تحكمها نفس الأحكام المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما الثانية فيمارسها مندوب الحسابات، والتي قد تشكل صمام الأمان لهذه المؤسسة خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه من يتولى الإدارة.

الفرع الأول:الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد.

يقوم الشريك الوحيد بممارسة حق الرقابة بنفسه وبطرق مختلفة، منها الاستجوابات التي يوجهها إلى المدير للاستفسار عن أعمال المؤسسة، والتأكد من تنفيذ القرارات المتخذة بطريقة صحيحة، وللاطمئنان على أن المؤسسة تسيير في ضل احترام قانونها الأساسي والأحكام القانونية السارية المفعول، وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري للشريك الوحيد الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، وفي أي وقت كان بمقر المؤسسة وملحقة به قائمة المديرين – في حالة تعددهم – وعند الاقتضاء مندوبي الحسابات، وذلك لتمكين الشريك الوحيد من الاطلاع على مختلف البيانات الهامة حتى يتأكد من صحتها وقد تكشف له تجاوزات مما يضطره لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما قد تشكل له هذه الوثائق دليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي تجاوز سلطاته أو خالف القانون، وقد تشكل سبب مشروع إذا ما أراد الشريك الوحيد عزله حتى لا يتحمل عبئ تعويضه[1].

كما يحق للشريك الوحيد في إطار مراقبته للمؤسسة، أن يطلع على كافة وثائق ودفاتر المؤسسة وذلك بما خوله القانون من صلاحيات، وذلك بالاطلاع وفي أي وقت كان بمقر المؤسسة على الوثائق الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة، والمتعلقة بحساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات والجرد، والتقارير التي يجب أن تعرض عليه ومحاضر هذه التقارير، حتى يطلع على وضعية المؤسسة وتقييم إدارتها ومعرفة النتائج المحققة، وهذا الاطلاع يجب أن يقوم به الشريك الوحيد بنفسه ولا يمكن أن يفوض به شخصا آخر، إلا انه يحق لشريك الوحيد أن يستعين بخبير معتمد في ذلك.

[1]- علي شريط ، المرجع السابق، ص 84.

كذلك يحق للشريك الوحيد الاطلاع على نص القرار الذي يعرض عليه خلال خمسة عشر يوم السابقة لذلك وأخذ نسخة منها، وكذلك تقرير الإدارة وتقرير مندوب الحسابات[1].

كما تكون رقابة الشريك الوحيد من خلال انه يحق له أن يقيد سلطات المدير، في بعض الأعمال المهمة أو ذات المبالغ الكبيرة أو إبرام بعض العقود، وبالتالي بمنع على المدير القيام بهذه الأعمال، إلا بعد إن يطلع عليها الشريك الوحيد ويأخذ منه الموافقة المسبقة بذلك.

وقد أعطى المشرع الجزائري للشريك الوحيد ضمانات بذلك، حيث ألزم المدير بان يضع تحت تصرف الشريك الوحيد كل الوثائق والمستندات وفي أي وقت وإلا تعرض للعقوبات الجزائية.

كما يحق للشريك الوحيد أثناء المصادقة على الحسابات التي يعرضها عليه المدير أن يتفحصها ويدرسها، وبذلك يمكنه أن يطلب تفسير من المدير حول هذه الحسابات، كما يحق له أن يرفض المصادقة على هذه الحسابات، أو أن يقرر متابعة المدير قضائيا في حالة اكتشافه عدم صحة وسلامة هذه الحسابات.

ويظهر مما سبق أن حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة واسعة، إلا أنه لا يجب عليه أن يتعسف في استعمال هذا الحق لأنه قد يؤدي إلى عرقلة أو إضعاف إدارة المؤسسة[2].

الفرع الثاني:الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات.

لم يهتم المشرع الجزائري بإبراز دور محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا بصفة ثانوية على خلاف شركة المساهمة، فهو لم يورد أي نصوص تتعلق بتعين محافظ الحسابات وتنظيم مهامه، فضلا على أنه لم يورد أي عقوبة في حالة عدم تعيينه، مما يعني أن تعيينه أمرا اختياريا وليس إجباريا، وهذا قد يكون راجع إلى أن هذا النوع من الشركات، تقوم على الاستثمار في المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فضلا عن إبعادها تماما من الاستثمار في المشاريع المتعلقة بالنقل الجوي والمؤسسات المالية وقطاع التامين، ولذلك فإن حساباتها لا تصل إلى درجة التعقيد التي يتوجب معها تعيين محافظ حسابات، غير أن الشركاء بإمكانهم القيام بمهام الرقابة الذاتية مما يوفر نوعا من الحماية إلى هذه الشركة.

---

[1]- أنظر: المادة 585 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]- علي شريط، المرجع السابق، ص 84.

وفي هذا الإطار نصت **المادة 584 في فقرتها الأولى والثانية من القانون التجاري** على **:" إن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجـــرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين، تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية، ولهذا الغـرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك نص القرارات المقترحـــة وعند الاقتضاء، تقرير مندوبي الحسابات، إلى الشركاء حسب الشروط والآجال المحددة أدناه، ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن..."**.

وبالتالي يظهر من نص المادة على أن الوثائق الحسابية ونص القرارات المقترحة، وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات توجه إلى الشركاء، خاصة أن المشرع فيما يخص محافظ الحسابات أورد عبارة "عند الاقتضاء"، مما يؤكد أن تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير إجباري.

غير أن الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري أورد تعديلا على المادة السالفة الذكر وأضاف إليها فقرات أخرى هي:" **لا تطبق الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و582 و583 و586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وفي هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات في أجل (6) أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية، لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته، و تدون قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها السجل، يمكن أن تلغى القرارات التي تتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر**".

ومن خلال النص الجديد يفهم أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أصبح إلزاميا باعتبار أن المشرع لم يورد عبارة" عند الاقتضاء" وأورد عبارة"بعد".

إلا أن بعض رجال القانون الجزائريين يرون أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يزال اختياريا لأن المشرع لم يورد نصا صريحا يقضي بوجوب تعيين محافظ الحسابات على خلاف شركة المساهمة التي أورد ذلك صراحة[1]، كما أن

[1]– أنظر: المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المشرع الجزائري لم ينص على أية عقوبة على الشريك الوحيد أو المدير في حالة عدم تعيين محافظ الحسابات، على خلاف شركة المساهمة.

ومع ذلك فإن التمسك بنص **المادة 584 فقرة 5 من القانون التجاري** حرفيا يفيد بأن الشريك الوحيد يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات، مما يفيد بان تقرير محافظ الحسابات وثيقة إلزامية، كما أن هذه المادة أشارت في فقرتها الأخيرة أنه يمكن أن يلغى القرار المتخذ خرقا لأحكام هذه المادة بطلب من كل من يعنيه الأمر.

أولا- تعيين محافظ الحسابات ومهامه.

يعين محافظ الحسابات من طرف الشريك الوحيد من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، وتدوم عهدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن بعد ذلك تعيين نفس المحافظ إلا بعد ثلاث سنوات[1]، كما يمكن للشريك الوحيد أن يعين أكثر من محافظ حسابات واحد، وبالتالي فإن كل واحد منهم يمارس مهمته طبقا لأحكام القانون غير أنه يجب حسب نص المادة 68 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد فإنهم لا يكونون تابعين لنفس السلطة ولا تربطهم أية مصلحة وأن لا يكونوا منتمين إلى نفس شركة محافظة الحسابات، وفي هذا الإطار لا يمكن للأشخاص الذين تلقوا من المؤسسة خلال السنوات الثلاث الماضية، أجورا أو أتعابا أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض، أو تسبيقات أو ضمانات، أن يعينوا محافظي حسابات في المؤسسة، بالإضافة إلى حالات التنافي الأخرى التي ينص عليها القانون في المواد 64 ،65 ،66 من القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ويجب أن ينص على التعيين في القانون الأساسي للمؤسسة[2].

أما عن مهام محافظي الحسابات فبالرجوع إلى المادة 23 و 25 من نفس القانون نستخلص أن دور محافظي الحسابات يتمثل في:

- يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة، وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسة.

---

[1]- أنظر: المواد من 26 إلى29 من القانون 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، ج ر42 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

[2]- علي تكروشت، أحمد صحراوي، المرجع السابق، ص 33.

– يفحص صحة الحسابات السنوية للمؤسسة ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المدير إلى الشريك الوحيد.

– يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف الشريك الوحيد.

– إعلام مدير المؤسسة و الشريك الوحيد بكل نقص مكتشف أو اطلع عليه، وكان من طبيعته عرقلة استمرار استغلال المؤسسة.

ويترتب عن هذه المهام ما يلي:

– إعداد تقرير من طرف محافظ الحسابات يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر.

ويمنع على محافظ الحسابات:

– أن يقوم بأعمال التسيير سواء بصفة مباشرة أو بالإنابة عن المسيرين، أو القيام بمهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.

– أن يمارس مهمة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى المؤسسة التي يراقب حساباتها.

– يشغل منصبا مأجورا في المؤسسة التي راقبها قبل أقل من 3 سنوات بعد وكالته.

– أن يقوم بأعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك أو الحلول محل المسيرين.

– القيام بأية مهمة في المؤسسة التي تكون له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

ثانيا–حقوق محافظ الحسابات:

يكون من حق محافظ الحسابات بمناسبة أداء مهامه:

– الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للمؤسسة، ويمكنه مطالبة المدير والأعوان وكذا الشريك الوحيد بكل توضيحات والمعلومات الضرورية، وأن يقوم بكل تفتيش يراه لازما.

[1]- أنظر المواد من 65 إلى67 من القانون 01/10، المرجع السابق.

– ويمكنه الحصول على كشف محاسبي معد حسب مخطط الحصيلة، والوثائق المحاسبية من قبل المدير في كل سداسي على الأقل.

– كم يمكنه إعلام المدير والشريك الوحيد كتابيا عن كل عرقلة يتعرض لها في ممارسة مهامه.

– ومن حقه أن يحدد كيفية وحدود مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها، مع الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية ودفتر الشروط الذي تعهد به.

– كم تحدد أتعابه في بداية مهمته في إطار عقد تقديم خدمات.

–كما يحق له حضور اجتماعات الإدارة[1].

ثالثا–أهمية محافظ الحسابات:

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يخلو من الأهمية سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك الوحيد، فحضور هذا الخبير ضروري لضمان السير الحسن لأعمال المؤسسة وانتظامها بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مخاطر التصرفات الخاطئة التي قد يقع فيها خاصة فيما يخص الخلط بين ذمته المالية الشخصية والذمة المالية للمؤسسة خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو مدير المؤسسة ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد الذي يتولى إدارة المؤسسة إلى المخاطر التي تواجه المؤسسة والحلول التي لا بد من القيام بها، كما أن تعيين محافظ الحسابات يعطي ثقة اكبر للغير الذي يتعامل مع المؤسسة خاصة البنوك التي قد تلجئ إليها المؤسسة في حالة الاقتراض مما يجعلها تتفاوض في ظروف حسنة ويجنبها اشتراط الكفالة الشخصية من الشريك الوحيد أو الغير، كما أن تعيين محافظ الحسابات يجعل الشريك الوحيد والمدير يتفرغا إلى أداء المهام الأصلية المخولة لهم مما يجعل المؤسسة تسيير في إدارة منتظمة وآمنة ومطابقة لأحكام القانون، كما أن عدم وجود رقابة محاسبية على أعمال المؤسسة من شانه أن يغري الشريك الوحيد للقيام باقتطاع أو إخفاء جزء من أصول المؤسسة أو التحايل لزيادة خصومها خاصة إذا ما كان هو المدير[2].

---

[1]- راجع: المواد 31، 33، 34، 35، 36، 45 من القانون 01/10، المرجع السابق.

[2]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 188.

رابعا- مسؤولية محافظ الحسابات:

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج ويعد مسؤول مدنيا اتجاه المؤسسة في الحدود التعاقدية، واتجاه الغير على الأضـــرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه والمخالفة لأحكام القانون – وفـــي حلـــة تعددهم يتحملون المسؤولية بالتضامن- ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا اثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه قد بلغ المدير أو الـــشريك الوحيد بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة بعد إعلامهما، وفي حالة معاينة مخالفة يثبت انه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، كما يمكن أن يتحمـــل المـــسؤولية الجزائية اتجاه كل تقصير في القيام بالتزاماته القانونية، كما يكون مـــسؤول طبقـــا لقـــانون العقوبات والمنصوص عليها في المواد 301 و302 في حالة إفشائه للسر المهني، إلا انه لا يتقيد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون ولا سيما، بعد فـــتح بحـــث أو تحقيق قضائيين، أو بمقتضى واجب إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقـــررة، أو بنـــاء على إرادة المؤسسة، كذلك عندما يتم استدعائه للشهادة أمـــام لجنـــة الانـــضباط والتحكـــيم وبالإضافة إلى المسؤولية التأديبية اتجاه لجنة التأديب للمجلس الوطني للمحاسبة عـــن كـــل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية عند ممارسته مهامه، ويمكنه الاستقالة دون التخلص من التزاماته القانونية على أن يحترم الإشعار المسبق بمدة ثلاثـــــة أشهر ويقدم تقريـــرا عـــن المراقبات والإثباتات الحاصلة[1].

[1]-راجع: المواد 38، 59،60، 61،62، 63، 71، 72، من القانون 01/10، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتحويل وانتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

قد تطرأ ظروف اقتصادية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد– سواء ايجابية أو سلبية – مما يدفع الشريك الوحيد إلى تفكير في تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المعروضة قانونا، أو نقلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، ويكون ذلك بإفساحه المجال لمشاركة غيره في رأسمال الشركة، وهذا ما يؤدي إلى استمرار المؤسسة وبقاء شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء.

وقد تضطره الظروف على إنهاء حياة المؤسسة إراديا، أو يكون ذلك نتيجة ظروف تؤدي إلى الحل الإجباري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وبالتالي تدخل في مرحلة التصفية.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة وجيزة للأحكام المتعلقة بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وكذلك تلك الخاصة بانتقالها، من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء في المطلب الأول، ثم دراسة الأحكام المتعلقة بالانقضاء ودخولها في مرحلة التصفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

يقصد بالتحويل ترك المؤسسة لشكلها القديم الذي تتواجد فيه لاختيار شكل أخر جديد من أشكال الشركات التجارية، وبما أن التحويل يستلزم ترك شكل المؤسسة القائمة عليه فإن انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء أو العكس لا يعتبر تحويلا لأن الأمر هنا يتعلق بنوع واحد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وسنتطرق فيما يلي إلى الأسباب التي تؤدي إلى تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل أخر من أشكال الشركات، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الأسباب التي تؤدي بانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.

الفرع الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يعتبر تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو اكتسابها لشكل آخر غير شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يختلف تحويل المؤسسة عن تعديلها، فالتعديل هو التغير في احد العناصر المكونة للمؤسسة، كمقدار رأس المال أو مدة المؤسسة، أما التحويل فهو تغير

يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها كشخص معنوي وترك الشكل الذي اتخذته إلى شكل أخر جديد، ويكون هذا التحول مرتبط بأسباب مختلفة البعض منها إرادي أما البعض الأخر فهو يتوجب قانونا وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا-الأسباب الإرادية:

يحق للشريك الوحيد بصفته المقرر الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أن يختـــار تحويل مؤسسة إلى شكل أخر من الشركات، غير أنه يجب عليه أن يتقيد بالأصول القانونيـــة المفترضة في الشركة الجديدة، كما يجب أن يكون النشاط الـــذي تمارســـه المؤســـسة ذات الشخص الوحيد صالحا لأن تمارسه الشركة بعد تحويلها إلى الشكل الجديد، فإذا أراد مـــثلا تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تضامن، يجب عليه أن يبحث عن شـــريك أخر أو أكثر وعليه إحالة جزء من حصصه إلى الغير أو يقوم الغير بتقديم حصص جديـــدة لزيادة رأس المال وذلك بهدف استكمال ركن تعدد الشركاء، وعليه الأخذ بعين الاعتبار بان تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تضامن، سيؤدي حسب المـــادة 551 مـــن القانون التجاري إلى تشديد المسؤولية وزيـــادة التزامـــات، ذلـــك أن مـــسؤولية الـــشركاء المتضامنين هي مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويكون باطلا كـــل اتفـــاق يعفي الشريك من التضامن لأن هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز الاتفاق علـــى مخالفتـــه وبالتالي تكون مسؤولية الشريك شخصية في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية، كما يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر، إذا ما تحولت المؤسسة إلى شركة التـــضامن ويترتـــب عليـــه التزامه بواجبات التجار المهنية، وخضوعه للإفلاس والتسوية القضائية، ويجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة، كما يحرم من حقه في المبادرة الفردية، والإدارة المطلقـــة التي كان يتمتع بها، في حالة تحولها الى الشركة الجديدة الشكل وذلك لمنازعة شريكه الأخر أو سائر الشركاء الآخرين في اتخاذ القرارات[1].

كما أن قرار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تضامن ينبـــع فـــي كـــل الأحوال من الشريك الوحيد الذي خوله القانون حقوق جميع الـــشركاء دون أن يجيـــز لـــه تفويض سلطاته في اتخاذ القرارات ومنها قرار تحويل المؤسسة، وفي هذا المجـــال نـــصت

[1]- أنظر: المادة 556 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المادة 591 من القانون التجاري بقولها:"**إن تحويل شركة ذات المسؤولية المحـــدودة إلـــى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء**".

وبالتالي يعود القرار للشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد باعتباره يحوز سلطات جمعية الشركاء ولا ضرورة لموافقة المدير غير الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد على تحويل المؤسسة طالما أن تعينه أو عزله يدخل في سلطة الشريك الوحيد.

ومجمل القول هو أنه يترتب على تغيير شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة التضامن أو شكل آخر من شركات الأشخاص، تشديدا في مسؤوليته وتضييقا في إدارته[1].

وفي حالة تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة مساهمة مثلا، وجب على الشريك الوحيد أن يحقق الشروط الواجب توفرها في هذه الشركة ومنها:

أن يكون قد تنازل عن جزء من حصصه في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلى ستة شركاء آخرين على الأقل وذلك احتراما للحد الأدنى لعدد الشركاء، وهو سبعة في شركة المساهمة في القانون الجزائري[2]، أو أن يقدموا حصص جديدة إذا كان رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لا يرقى إلى الحد الأدنى المطلوب في رأسمال شركة المساهمة [3].

كما يترتب عن تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة مساهمة نتائج هامة وهي كما يلي:

- يمكن للشريك الوحيد بعد تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة من تداول أسهمها بالطرق التجارية.
- انتهاء إدارة الشريك الوحيد إذا كان هو المدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد حيث يبدأ عمل مجلس إدارة الشركة المحول إليها وانتخاب احد أعضاء المجلس رئيسا [4].

وتجدر الإشارة هنا إلى انه نظرا لمزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد، فانه يقل احتمال قيام الشريك الوحيد بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إراديا خصوصا إلى شركة التضامن.

---

[1]-إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 123.

[2]- أنظر: المادة 592، من الأمر رقم 59/75، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- أنظر: المادة 594، من الأمر نفسه.

[4]- أنظر المواد 610, 611 من الأمر نفسه.

ويرى بعض الفقهاء انه في حقيقة الحال أن تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلى شكل من الأشكال الشركات الأخرى، وإن كان يمكن تحقيقه نظريا إلا أنه غير قابل للتحقيق عمليا، وذلك لأن هذا التحول يستلزم وجود شخصين على الأقل، مما يلزم الانتقال أولا إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ثم الحصول على قرار بالتحويل إلى شركة من شكل آخر[1].

ثانياً-الأسباب القانونية:

توجد أسباب قانونية تفرض على الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أن يقوم بتحويل المؤسسة إلى شكل آخر من الشركات التجارية فقد نصت المادة **566 من القانون التجاري الجزائري** على أنه: " **لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل، ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة، ما لم تحول الشركة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر، وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة، وتنقضي الدعوى إذا كان سبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا**".

وهو نفس الحكم الذي يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وفي هذه الحالة يجب على الشريك الوحيد، إذا ما قل رأسمال المؤسسة ادني من المبلغ المطلوب يجب عليه أن يعمل على رفعه إلى الحد المطلوب، وفي اجل سنة أو يقرر تحويل المؤسسة إلى شكل آخر لا يتطلب حد أدنى لرأس المال.

كما انه في حالة تحويل المؤسسة إلى شكل أخر من الشركات، يلزم معه احترام الشروط الشكلية اللازمة، حيث أن هذا التحويل يجب أن يتم في شكل رسمي، ثم يتبع ذلك إيداع ملخص من العقد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بعد ذلك بإجراءات الإشهار القانونية اللازمة[2].

كما أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا تأثير له على حقوق دائنيها، حيث يحتفظوا بكافة حقوقهم إذ أنها تنقل إلى الشكل الجديد للشركة، كما أن العقود والالتزامات

---

[1]- إلياس ناصف مرجع سابق، ص 191.

[2]- أنظر: المادة 548 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

التي أبرمتها المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لا تنقضي ولا تتأثر وتستمر بعد تحولها واتخاذها لشكل الجديد، وهذا نتيجة استمرار شخصيتها المعنوية وعدم انقضائها[1].

الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

إن مرونة النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، يسمح بانتقالها من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي، وبالتالي من المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يعتبر هذا تحولا للمؤسسة بالمعنى القانوني لأن التغيير يكون فقط في تعدد الشركاء دون النظام القانوني، لذلك لا يتطلب هذا الأمر تغيير أنظمتها الداخلية بصفة جذرية، بحيث يظل الشريك الوحيد محتفظا بامتياز تحديد المسؤولية، في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون هذا الانتقال بدون إجراءات معقدة، ويكفي لذلك إحالة بعض الحصص إلى الشريك أو الشركاء الجدد، وما يلزمها من كتابة وقيد ونشر لإعلام الغير، مع العلم أن هذه الإجراءات واجبة في حالة زيادة رأس المال من طرف الشريك الوحيد في الظروف العادية، دون انتقالها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتتمثل أسباب انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في:

أولا–قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها:

إن إحالة الشريك الوحيد لجزء من حصصه إلى شخص آخر أو لكل حصـــصه إلـــى عـــدة أشخاص آخرين، يؤدي إلى نقل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شـــركة ذات مـــسؤولية محدودة متعددة الشركاء، ويكون ذلك بقرار من الشريك الوحيد بصفته يجمع في يده جميـــع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويكون ذلك بالتنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين، وتتم إحالة الحصص في هذه الحالة دون أن يكـــون هناك ضرورة لتبليغ مشروع الإحالة إلى المؤسسة، ذلك أن **المادة 571 من القانون التجاري** لا تشترط إجراء مثل هذا التبليغ، إلا في حالة وجود أكثر من شريك كذلك من غير المنطقي أن يبلغ الشريك الوحيد نفسه بمشروع الإحالة، خصوصا إذا كان هو المدير، بينما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلام هذا الأخير بصفته ممثلا للمؤسسة عن هذا التغير الجديد فـــي شكلها[2].

---

[1]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 446.

[2]- علي تكروشت، أحمد صحراوي، المرجع السابق، ص37.

ويلجأ الشريك الوحيد إلى هذا الحل، في حالة إذا ما أراد أن يتوسع في نشاطه الاقتصادي، أو في حالة ازدهار أعمال المؤسسة، مما يجعلها في حاجة إلى رؤوس أموال إضافية وإلى شركاء جدد لمواكبة هذا التطور، وبالتالي يلجأ إلى إدخال شركاء جدد يقومون بتقديم حصص أخرى عينية أو نقدية مما يزيد في رأس المال، وقد يكون هؤلاء الشركاء الجدد هم بعض دائني المؤسسة، الذين قبلوا تحويل ديونهم إلى حصص في الشركة ومشاركة الشريك الوحيد في مشروعه الاستثماري، ويتم ذلك عن طريق إجراء مقاصة بين حقوق الدائنين، والحقوق المقررة للمؤسسة، نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحتهم فيها ويجب أن تكون هذه الحصص الجديدة متساوية في القيمة الاسمية مع الحصص الأصلية وبهذا الاشتراك يقوم الشريك الوحيد بنقل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشركة ذات مسؤولية محدودة[1].

ومن جهة أخرى قد يعجز الشريك الوحيد لوحده عن إدارة نشاط المؤسسة بسبب تشعب نشاطها مما يدفعه إلى الاستعانة بشركاء جدد ليتمكن من الاستعانة بهم في ذلك.

ثانيا–وفاة الشريك الوحيد:

الأصل أن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة، والسبب أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار ما قدم من حصص، ولا يمكن للدائن الاعتماد على أموال الشريك الخاصة، ولهذا يمكن للشريك الوحيد أن يدرج بند في القانون الأساسي ينظم استمرار المؤسسة في حالة وفاته بين الورثة، أو عند الاقتضاء مع الزوج الباقي على قيد الحياة وبهذا تنتقل المؤسسة إلى الورثة ويرجع إليهم تحديد مصيرها، فبدلا من انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[2].

ويشترك فيها الورثة– في حالة تعددهم – وتوزع الحصص بينهم بقدر نصيب كل واحد من الميراث، ويشترط كذلك أن لا يتجاوز عدد الورثة الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليه في القانون وهو عشرون شريكا، وإلا وجب تحويل المؤسسة إلى شركة ذات أسهم، وبالتالي فإن موت الشريك الوحيد لا يضع حدا لحياة المؤسسة ولا يؤدي إلى حلها إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وهذا

[1]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 92.

[2]- علي شريط، المرجع السابق، ص 94.

راجع إلى البساطة والمرونة التي يتسم بها انتقال المؤسسة من وحدة الشريك، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، وهذه المرونة والسهولة في الإجراءات تسمح باستمرار الشخصية المعنوية للشركة، واستمرار المشروع الاقتصادي بين الورثة.

ثالثاً- اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

الاندماج هو عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتخذ الاندماج إحدى الصورتين: الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة[1]، أما الصورة الثانية فهي الاندماج بطريق المزج ويتم ذلك بمزج عدة شركات قائمة لتكوين شركة جديدة، ويترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعها ونشوء شركة جديدة تحل محلها في ذمتها المالية[2]، وتكون لها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية الشركات المندمجة وقد يكون الاندماج بين مؤسستين أو شركتين من نفس النوع، أو بين شركات مختلفة الأشكال، ومن هنا يجوز للمؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تندمج بغيرها ويترتب على ذلك أثار متعددة سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو الشريك الوحيد أو إلى دائنيها.

ويعود قرار اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد مع غيرها إلى الشريك الوحيد، وقد تكون المؤسسة ذات الشخص الوحيد مندمجة أو هي الدامجة، فإذا كانت مندمجة فإنها تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية في المؤسسة أو الشركة الأخرى، وتفقد بذلك أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكل ما لها وما عليها كما تنتهي أهليتها للتقاضي وتحل محلها الشركة الدامجة في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، أما إذا كانت المؤسسة هي الدامجة فإن شخصيتها المعنوية تستمر وتلحق بها الذمة المالية للمؤسسة أو الشركة المندمجة بكل ما لها وما عليها من حقوق والتزامات، كما تستمر أهليتها في التقاضي وتلقي الحقوق وتحمل الواجبات، ويكون قرار الإدماج في يد الشريك الوحيد دائما، إلا انه بهذا القرار سيفقد الشريك الوحيد سلطته المطلقة في إدارة المؤسسة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها، لأنه يترتب عن هذا الاندماج تغيير جوهري في طبيعتها، حيث تنتقل المؤسسة ذات الشخص الوحيد من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة المتعددة الشركاء أي تصبح شركة ذات مسؤولية محدودة، كما أن ديونها تنتقل إلى الشركة الجديدة

[1]- عزيز عكيلي، المرجع السابق، ص 80.

[2]- هيوا إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 428.

وهذا ما يعرض دائني المؤسسة الأولى إلى بعض المخاطر نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ مع دائني الشركة أو المؤسسة المندمجة[1]، لذا يجوز لدائني المؤسسة الذين كان دينهم سابقا لنشر مشروع الإدماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداء من النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات من طرف الشركة المنتقل إليها بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية[2].

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بانقــضاء المؤســسة ذات الــشخص الوحيــد وتصفيتها:

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كغيرها من الشركات كيان قانوني تبدأ نشاطها وتستمر فيه إلى أن تنقضي، ويكون ذلك نتيجة عدة أسباب فمنها ما هي عامة تطبق على جميع الشركات والمنصوص عليها في القانون المدني، ومنها ما تختص به الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وإذا تحقق السبب لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة، وبالتالي تمر بمرحلة التصفية وتبقى شخصيتها قائمة إلى غاية قفلها، لتسوية التزاماتها وحقوقها اتجاه الغير واتجاه الشريك الوحيد، لذلك سنتناول في هذا المطلب أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و تصفيتها:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بأسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة – باستثناء تلك المتعلقة باجتماع كل الحصص في يد واحدة – وقد أضاف المشرع إلى تلك الأسباب حالات أخرى للانقضاء خاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وهي مرتبطة أساسا بنظامها القانوني، وسنقوم فيما يلي بتبيان مختلف أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد:

---

[1]- تكروشت علي، صحراوي أحمد ، المرجع السابق، ص38.

[2]- راجع: المادة 756 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

أولا-انتهاء المدة المحددة للمؤسسة:

الأصل أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنقضي بانتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي، وبالتالي فإذ حدد الشريك الوحيد مدة معينة للمؤسسة في العقد فإن انتهاء هذه المدة يترتب عليه انقضاء المؤسسة بقوة القانون، ولو لم تكن قد حققت الغرض الذي أسست من اجله [1]، كما أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة المؤسسة 99 سنة حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة استمرار القيام بأعمالها رغم انقضاء الميعاد المحدد لها يعتبر عقد المؤسسة مجددا تلقائيا سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويكون قرار التجديد بيد الشريك الوحيد فقط، كما يجوز لدائن الشريك الوحيد أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وهذا وفق الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- انتهاء الغرض الذي أنشئت المؤسسة من اجله:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بانتهاء الغرض الذي تأسست من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها ولم يعد هناك ما يبرر بقائها، فإذا تأسست مؤسسة ذات الشخص الوحيد مثلا للقيام ببناء مساكن ثم انتهت مهمتها، فتنقضي المؤسسة مباشرة رغم عدم انقضاء اجلها المحدد لها[2]، ولكن إذا استمرت المؤسسة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر المؤسسة سنة أخرى بنفس الشروط، كما انه يحق لدائني الشريك الوحيد الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا-هلاك جميع أموال المؤسسة أو جزء كبير منها:

يترتب على هلاك مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد كليا أو جزء كبير منه، استحالة تنفيذ الغرض الذي تأسست من أجله، وبهذا تنحل المؤسسة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني، وبالتالي فلا فائدة ترجى من استمرارها نظرا لما أصابها من هلاك، وهلاك المال قد يكون ماديا كما لو أنشئت المؤسسة مصنع واحتراق آلاته ومعداته

[1]- علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 182.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 69.

وقد يكون الهلاك معنويا كما لو كانت المؤسسة تباشر نشاطها بمقتضى امتياز ممنوح لها من الحكومة، وسحب منها هذا الامتياز أو سحبت الرخصة التي تتيح للمؤسسة القيام بعملها[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 589 الفقرة 2 من القانون التجاري، نجد أن المشرع ينص على انه في حالة ما أصيبت المؤسسة بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، فانه يجب على المدير استشارة الشريك الوحيد للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل المؤسسة، وذلك في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي اظهر تلك الخسائر، ويجب في جميع الحالات إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقى الإعانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للمؤسسة تابعا لها، وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري.

غير أنه في حالة تخلف المدير عن استشارة الشريك الوحيد، أولم يتمكن الشريك الوحيد من اتخاذ القرار في هذا الشأن، يمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل المؤسسة أمام القضاء، هذا فضلا عن العقوبات الجزائية التي يتعرض لها مدير المؤسسة [2].

رابعا–حالة انخفاض رأس مال المؤسسة إلى اقل من الحد الأدنى المطلوب:

يمثل رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد عنصرا أساسيا وضروريا لتأسيسها ويشترط المشرع أن يضل قائما طوال فترة استمرارها وذلك لحماية حقوق الدائنين وائتمان للمؤسسة في مواجهة الغير، وبالتالي لا يجوز أن يقل رأسمالها على مائة ألف دينار جزائري، وإذا ما قل رأس المال عن الحد المشار إليه يجب على الشريك الوحيد أن يتخذ إجراءات زيادته إلى الحد المطلوب في أجل سنة، ما لم تحول المؤسسة إلى شركة ذات شكل أخر في نفس الأجل، وفي حالة انقضاء أجل سنة دون تسوية الوضعية يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل المؤسسة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[3].

خامسا– وفاة الشريك الوحيد:

لا يعد موت الشريك الوحيد سببا لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلا إذا نــص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وبالتالي إذا قام الشريك الوحيد بإدراج بند في القــانون الأساسي للمؤسسة يقضي بانقضاء المؤسسة بعد وفاته، أو إذا لم يكن للــشريك الوحيــد أي

[1]- عزيز عكيلي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- راجع: المادة 803 من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3]- أنظر: المادة 566، من الأمر نفسه.

وريث، فإن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنقضي، ونفس الشيء يطبق في حالة الحظــر عليه وإفلاسه[1].

سادسا- اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد في شركة أو مؤسسة أخرى:

قد تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة اندماجها مع مؤسسة أو شركة أخرى تبتلعها، وهو ما يسمى بالاندماج عن طريق الضم، وقد تدمج المؤسسة مع مؤسسة أو شركة أخرى لتنشا شركة جديدة، وهذا ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج، وبالتالي تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتزول شخصيتها المعنوية في الشركة الجديدة ويمكن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تندمج في شركة أخرى ولو في حالة تصفيتها وهذا ما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري، وقد أجاز المشرع الجزائري الدمج بين مختلف أنواع الشركات ولا يقتصر على نوع معين من الشركات.

سابعا-دخول الشريك الوحيد كشريك وحيد في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة:

منع المشرع الجزائري على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من مؤسسة واحدة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما منع المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن تكون شريكا وحيدا في مؤسسة أخرى ذات مسؤولية محدودة، وهذا المنع لا يطبق عند تأسيس المؤسسة فحسب ولكنه مقرر أيضا أثناء حياة المؤسسة، وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل المؤسسة التي تأسست بطريقة غير قانونية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يجوز تقديم طلب حل المؤسسة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك وحيد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، وفي كل هذه الحالات يمكن للمحكمة منح أجل ستة أشهر لتسوية الوضعية، ولا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع[2].

ثامنا-قرار الشريك الوحيد حل المؤسسة:

يمكن للشريك الوحيد أن يقرر الحل المسبق للمؤسسة، ويكون ذلك بموجب قــرار غيــر عادي ويجب أن يكون هذا القرار مسبوق بتقرير يحرره خبير معتمد عن وضع المؤســسة كما يشترط أن تكون المؤسسة في حالة اقتصادية طبيعية وغير مضطربة ماليا وإلا فإنه لا

[1]- أنظر: المادة 589، من الأمر السابق.

[2]- راجع: المادة 590 مكرر 2، من الأمر نفسه.

يعتد بحل المؤسسة في هذه الحالة، وذلك كون الشريك يلجأ إلى هذا الحل للتحايل على أحكام الإفلاس والإضرار بالغير[1].

وتجدر الإشارة هنا أنه لا بد من استبعاد أسباب الانقضاء الأخرى التي تتعارض وطبيعة هذه المؤسسة باعتبارها تضم شريكا وحيدا، كاستبعاد تطبيق المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة، وكذلك استبعاد تطبيق المادة 442 من القانون المدني لان تطبيقها يستلزم تعدد الشركاء.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

كما تقدم أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنقضي إذا ما توفر أحد الأسباب القانونية التي حددها المشرع، والتي سبق بيانها، فإذا ما تحقق السبب تنقضي هذه المؤسسة وبالتالي يجب تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للمؤسسة، سواء كانت هذه العلاقات بين المؤسسة والغير أو بين المؤسسة والشريك الوحيد، الأمر الذي يتعين القيام بتسوية هذه المراكز القانونية بين الشريك الوحيد وبين الدائنين، وهذا ما يقتضي تصفية المؤسسة لاستفاء حقوقها وحصر مجوداتها وسداد ديونها، تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، وبالتالي تعتبر المؤسسة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم المؤسسة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية "، و تبقى الشخصية المعنوية للمؤسسة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل المؤسسة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري[2].

وتخضع تصفية الشركات والمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة خاصة، للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 765 من القانون التجاري، فإن خلا القانون الأساسي من ذلك تتبع الأحكام المنصوص عليها في القانون، كما يمكن أن تكون تصفية المؤسسة بأمر مستعجل من المحكمة بناء على طلب الشريك الوحيد، أو دائني المؤسسة، وفي هذه الحالة تنتهي سلطات المدير اعتبارا من تاريخ الأمر المستعجل أو من تاريخ انحلال المؤسسة إذا كان لاحقا، أما محافظ الحسابات فلا تنهى مهامه بانحلال

[1]- عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 64.

[2]- راجع: المادة 766، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

المؤسسة، وإذا لم يوجد محافظ الحسابات يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر مــن طــرف المؤسسة، وإذا تعذر ذلك يمكن تعيينهم من طرف رئيس المحكمة حال فصله وبعد إجــراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى استعجاليه بطلب من كل مــن يهمــه الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفى قانونيا، ويحدد في الأمر تسمية المــراقبين وســلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذا مدة مهامهم، وتلقى عليهم نفس المسؤولية الملقاة على محــافظي الحسابات، ويتم نشر ذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها بالنسبة للمصفين[1].

أولا- تعيين المصفى وعزله:

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية المؤسسة، والأصل أن المصفى يعين من طرف الشريك الوحيد، بما تضمنه القانون الأساسي للمؤسسة، أو إذا قرره الشريك الوحيد حسب المادة 782 من القانون التجاري، وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر، في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر، وإذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر وإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، إلا أنه يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا، ومهما كان شكل أمر تعيين المصفى فإنه ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة ويتضمن هذا الأمر، عنوان المؤسسة أو اسمها وعند الاقتضاء متبوع باسمها المختصر، كذلك نوع المؤسسة متبوع بإشارة "في حالة تصفية"، ومبلغ رأسمال المؤسسة، رقم قيدها في السجل التجاري، سبب التصفية، اسم المصفى ولقبه وموطنه، حدود صلاحياته عند الاقتضاء، تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، المحكمة التي تم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة وكالة المصفى لا يمكن أن تتجاوز ثلاث أعوام، غيــر أنــه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو رئيس المحكمة بحسب مــا إذا كــان

[1]- راجع: المواد 778، 779 ، 780، 781، من الأمر السابق.

المصفى قد عين من طرف الشريك الوحيد أو بقرار قضائي، ويجب على المــصفى عنــد طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون أقفال التصفية والتدابير التــي ينــوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية، وفيما يخص عزل المصفى فإنه يــتم حــسب قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة عزله أي وفق الأوضاع المقررة لتعيينه[1].

ثانيا- سلطات المصفى:

يخول القانون للمصفى تمثيل المؤسسة وتكون له السلطات الواسعة التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تصفية المؤسسة وقفلها، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، فله أن يبيع الأصول ولو بالتراضي، كما تكون له أهلية تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي غير أنه لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يأذن له بذلك الشريك الوحيد أو القرار القضائي إذا تم تعيينه وفقا لهذه الطريقة[2]، لأنه لا يعتبر المصفي وكيلا عن الشريك الوحيد، ولا عن المؤسسة، وإنما يعتبر نائبا قانونيا عن المؤسسة التي تكون تحت التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير اتجاه المؤسسة واتجاه الغير[3].

ونظرا لسلطاته الواسعة التي منحها له القانون فقد حدد له المشرع بعض القيود بحيث أنه لا يمكنه إحالة كل أو جزء من مال المؤسسة في حالة التصفية، إلى المدير، أو محافظ الحسابات، أو المراقب، إلا بموافقة الشريك الوحيد، أو برخصة من المحكمة، وبعد الاستماع إليه قانون كما يحظر على المصفي التنازل عن كل أو جزء من مال المؤسسة إلى نفسه، أو مستخدميه، أو زوجه، أو أصوله، أو فروعه، ويمكنه أن يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال المؤسسة أو تقديمه حصة في شركة أخرى خصوصا إذا تم بطريق الإدماج وذلك بموافقة الشريك الوحيد[4].

---

[1]-راجع: المواد 736، 757، 766، 767، 783، 784، 785، 786، من الأمر السابق.

[2]-أنظر: المادة 788، من الأمر نفسه.

[3]- أبو زيد رضوان، **الشركات التجارية -شركات الأشخاص, والشركات ذات المسؤولية المحدودة -**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 189.

[4]- راجع: المواد 770،771، 772، من الأمر نفسه.

وفي إطار ممارسة المصفى لسلطاته تقع عليه عدة واجبات فهو:

– يقوم باستدعاء الشريك الوحيد في خلا 6 أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، و يقدم لـــه تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم المؤسسة، وعن متابعة عمليات التصفية، وعن الأجـــل الضروري لإتمامها، وإذا تعذر ذلك يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصل إلى التصفية.

– يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحـــساب الاســـتثمار العـــام وحساب الخسائر والأرباح، فضلا عن وضع تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة.

– يستدعي الشريك الوحيد مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفـــل الـــسنة المالية، وذلك للبت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة، وتجدد عنـــد الاقتـــضاء وكالة المراقبين أو محافظ الحسابات، وإذا تعذر ذلك يودع التقرير المنصوص عليه بكتابـــة المحكمة حتى يطلع عليه كل من يهمه الأمر، ويمكن أن يعفى المصفي من هـــذا الالتـــزام بموجب أمر مستعجل، كما يجب على المصفي تمكين الشريك الوحيد من الاطلاع على كل وثائق المؤسسة التي يطلبها[1].

– يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للمؤسسة وخاصة فيما يتعلق بكـــل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة، طبقا للمادة 767 من القانون التجاري.

– في حالة استمرار استغلال المؤسسة يتعين على المصفى استدعاء الشريك الوحيد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا يجوز لكل من يهمـــه الأمـــر أن يطلـــب الاستدعاء سواء بواسطة، محافظ الحسابات، أو وكيل معين بقرار قضائي[2].

ونشير هنا أنه إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي فإنه يلزم بإعـــداد الوثـــائق الـــسابق ذكرها بصفته مصفي وفق نفس الشروط واتخاذ قرارات بشأنها بصفته شريكا وحيدا.

كما يجب على المصفي أن يقوم بمهامه قيام الرجل المعتاد، وفي حالة ارتكابه لأخطاء أو يخالف أحكام القانون المتعلقة بالتصفية يكون مسؤولا اتجاه المؤسسة والغير، عن النتائج الضارة المترتبة عنها، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية في حالة استعماله أموال لأغراضه الشخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة على

[1]-راجع: المواد 787، 789، 790، 791، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]-راجع: المادة 792، من الأمر نفسه.

المؤسسة التي يمارس فيها مهامه، طبقا للمواد 838، 839، 840، من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا- انتهاء التصفية:

عند انتهاء التصفية يقوم المصفى باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختـــامي والتحقق من انتهاء التصفية، وبالتالي إبراء إدارة المصفى وإعفاؤه من الوكالة، فإذا لم يقــم بذلك يجوز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بـــإجراءات الـــدعوة بموجب أمر مستعجل.

وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفــض التــصديق علـــى حـــسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة، حيث يتمكن كل معني بالأمر من الاطـــلاع عليهـــا ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هـــذه الحـــسابات وعنـــد الاقتضاء في إقفال التصفية، وهي تحل محل الشريك الوحيد.

وبعد إقفال التصفية يتم نشر إعلان التصفية الموقع عليه من المصفى، بطلب منـــه فـــي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريـــدة معتمـــدة بتلقـــي الإعلانـــات القانونيـــة ويتضمن هذا الإعلان نفس البيانات المذكورة في المادة 767 من القانون التجاري بالإضافة إلى تاريخ ومحل قرار الإقفال إذا تم بواسطة الشريك الوحيد، وإذا كـــان بموجـــب قـــرار قضائي، فيجب ذكر تاريخ الحكم القضائي وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكـــم وكـــذا كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[1].

ويترتب على إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة، ويصبح الشريك الوحيد مالكا للأموال المتبقية من التصفية – بعد سداد الديون– وعليه فإن القواعد المتعلقة بالقسمة والنزاعات الممكن أن تنتج عنها تكون مستبعدة هنا، وبالتالي يقوم المصفي بإيداع المبالغ في حساب جار لدى بنك باسم المؤسسة في أجل خمسة عشر يوم ابتداء من يوم قرار منح هذه الأموال إلى الشريك الوحيد، أما إذا تعذر على المصفى تسليم الأموال المتبقية إلى الـــشريك

[1]- راجع:المواد 773، 774، 775، من الأمر السابق.

الوحيد، أو عدم مطالبة هذا الأخير بهذه الأموال، فعلى المصفى أن يقوم بإيداعها بمــصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية[1].

أما إذا استغرقت الديون كل أو جزء من موجودات المؤسسة بحيث أصبح الباقي غيــر كاف لدفع حصص الشريك الوحيد، فيعتبر الجزء غير المدفوع من قبيــل الخــسائر، مــع الإشارة إلى أن مسؤولية الشريك الوحيد لا تتجاوز مقدار حصصه في المؤسسة مهما زادت قيمة الخسائر، وبالتالي فهو لا يتعرض للإفلاس بسبب عجز المؤسسة عن دفع ديونها إلا إذا تبين أنه خالف أحكام القانون.

[1]- راجع: المادة 839 الفقرة 05 ، من الأمر السابق.

الخاتمــة

يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المؤسسة ذات الــشخص الوحيــد و ذات المسؤولية المحدودة، أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة في قانون الشركات، وقد أحيت الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للشركة لأنه لم يعد يستوجب لإنشاء شركة قيامها على عقد بين شخصين أو أكثر، أو تنحل بقوة القانون في حالة اجتمــاع كــل الحصص في يد شريك واحد كما كان سائدا من قبل.

كما أن هذا التحول لم يأتي بدون خلفيات بل كان نتيجة لتطور الشركة بصفة عامة ومواكبتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة منطقية لمبادئ جديدة جاء بها دستور سنة 1996 الذي وضع الإطار العام لتوجه الاقتصادي، وما ترتب عنه من تشريعات تصب في هذا الاتجاه وهذا لبعث الحركة الاقتصادية، وكان لاعتراف المشرع بهذه المؤسسة دور هام من خلال قدرتها على جلب الاستثمار، خصوصا رأس المال الفردي الذي كان راكدا وهذا لتفعيله في الدورة الاقتصادية من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لأن أغلب الناس كانت تعزف عن الاستثمار خوفا من المسؤولية الشخصية في حالة الخسارة وتهربهم كذلك من مشاركة الغير، وبالتالي منح المشرع لهؤلاء الأفراد تقنية قانونية تمكنهم من الفصل بين ذمتهم الشخصية وذمة المؤسسات التي ينشئونها وذلك بتحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون المؤسسة في حدود قيمة الحصص التي قدمها، وهذا ما يعني أن ذمته المالية الشخصية تكون بمنأى في حالة خسارة هذه المؤسسة.

وقد كان لهذا المؤسسة نتيجة عملية في تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية التي كانت تظهر على أنها شركات متعددة الشركاء لكنها في الواقع تخفي شركات ذات شخص وحيــد وقد استهدف المشرع أيضا من وراء الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات تحقيــق تــسيير أفضل للمشاريع، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا وإحاطــة لأوضاعه المالية والحسابية، واحتياجات مؤسسته، وهذا ما يمكنه من إدارة مشروعه بــشكل أكثر واقعية بالإضافة إلى ما يمنحه للدائنين الذين يمكنهم التنفيذ على ذمة أمــوال المؤســسة دون منافسة الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد، وبالإضافة إلى تــسهيل انتقــال المؤســسة وتحولها من مؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة والعكس وذلــك لبقائها مستمرة في عملها وبدون تأثير على وجودها.

ولكن على الرغم من كل هذه المزايا التي كرستها المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإنها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الأمر المنظم لها، فهذا الأخير لم يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل أحال في معظم هذه الأحكام إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم الاختلافات الموجودة بسبب وجود شريك وحيد في هذه المؤسسة، كما يجد الباحث نفسه مضطرا في بعض الحالات إلى اللجوء إلى الأحكام العامة للشركات خاصة فيما يتعلق بانقضاء المؤسسة وتصفيتها.

كما أن اعتراف المشرع بهذا النوع من المؤسسات قد أحدث تغيرات جذرية في التقاليد التشريعية الجزائرية منذ نشأتها وهما مبدأ الأساس العقدي للشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية وبالتالي من الأفضل إيجاد نصوص كافية وشاملة لكل الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسة في القانون التجاري الجزائري لتجنب أي نزاعات يمكن أن تنجر عن تطبيق أحكام هذا الأمر كما ينتظر من المشرع أن يقوم بتعديل المادة 416 من القانون المدني التي تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصان أو أكثر، ليزيل التناقض الحاصل في المنظومة القانونية.

وإلى جانب ذلك هناك صعوبات عملية تتمثل أساسا في صعوبة تحقيق الفصل التام بين الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد والذمة المالية للمؤسسة، فمصلحة هذه الأخيرة يمكن أن تختلط بمصلحته بحيث تتم إدارة المؤسسة وتسييرها وفق هذه العملية، وفي نفس الوقت يمكن للشريك الوحيد أن يتعرض إلى المسائلة في أمواله الخاصة، خاصة إذا كان هو من يتولى مهام الإدارة في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة أدت إلى إفلاس المؤسسة، وهذا بتحميل الشريك الوحيد نسبة من ديون المؤسسة في حالة تفليسها وإلى إمكانية شهر إفلاسه هو شخصيا، أوفي حالة كفالته للقروض التي تستفيد منها المؤسسة في إطار تطوير نشاطاتها أو سد احتياجاتها المالية كما في حالة اشتراط بعض الدائنين – خصوصا البنوك– من الشريك الوحيد تقديم كفالة شخصية وبالتالي يكون مسؤول عنها من ذمته الشخصية مما يبين أن فكرة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد ليست مطلقة وأنها تكون في بعض الحالات وهمية.

ومن أهم المسائل المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد هي حماية الغير المتعامل معها وخاصة الدائنين نظرا لضعف الضمانات المقدمة لهم، وذلك بسبب تواضع رأسمالها، لذلك من الأصلح أن يقوم المشرع برفع من قيمة رأسمال هذه المؤسسة باعتبار أن المبلغ الواجب توافره حليا يعتبر مبلغ زهيد لا يليق بحجم شركة تجارية، كما يجب على المشرع أن يؤكد

بصورة صريحة على التعيين الإجباري لمحافظ الحسابات خاصة أنه لم يضع آليات واضحة لمراقبة التصرفات المالية التي يقوم بها الشريك الوحيد.

ويمكن القول أخيرا أن المؤسسات ذات الشخص الوحيد قد انتشرت بصورة كبيرة منذ صدور الأمر 27/96، نظرا للمزايا التي تمنحها لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تحديد المسؤولية وانخفاض الرأسمال الواجب لتأسيسها وكذا مرونة نظامها وسهولة انتقالها وتحولها، وقد أدت إلى إيجاد حلول عملية لمشكل التشغيل خاصة في ظل السياسة الحديثة للدولة في توفير أكبر قدر من مناصب الشغل وتطوير وتدعيم الإنتاج الوطني وخلق بديل عن نظرة الاتكال التي انتشرت في ظل النظام الاشتراكي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

i. المراجع باللغة العربيـــــة:

1- الكـــــــتب:

أ- الكتب العامـــــــة:

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية -شركات الأشخاص، والشركات ذات المسؤولية المحدودة -، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،1987.

2- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.

3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى الأردن، 2008.

4- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، - الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

5- محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها- دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي-، القاهرة، دار الفكر العربي ،1985.

6- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- طبعة 1991.

7- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري- شركات الأشخاص-، دار هومة، الجزائر، 2002.

8- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2004.

9- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، -شركات الأشخاص، شركات الأموال- دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

10- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11- علي حسن يونس، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة-، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973.

12- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن، طبعة الأولى، 2006.

13- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري- مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية- الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ب- <u>الكتب المتخصصة</u>:

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي، لبنان، 2006.

2- هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،-دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

2- <u>الرسائل ومذكرات التخرج</u>:

1- علي شريط، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة- دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري-(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2- علي تكروشت، أحمد صحراوي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج القضاء) المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2006.

3- <u>النصوص التشريعية و التنظيمية</u>:

1- القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

2- القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية رقم 42، بتاريخ: 11 جويلية 2010.

23- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبـــات المعـــدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10 جوان 1966.

5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القـــانون المـــدني المعـــدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

6- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجـــاري المعـــدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم101، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

7- الأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ في 11 سبتمبر 1996.

8- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ في 27 أفريل 1993.

II) Langue Français :

1- **D.LONGE** ، aspects juridiques de L'E.U.R.L ، J.C.P . éd :E، 1986

2- G.GUERY droit des affaires DUNOD ،5 éd ،1991.

3- G. CORNU، Vocabulaire juridique P.U.F ، DELTA ، 5 éd ،1996 .

4- Yves Guyon: Droit des affaires: Tome 1: Droit Commercial et sociétés، 7éme éd. Economica- Paris-1992

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمـــة:	أ
الفصل الأول: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و ضوابط تأسيسها.	
المبحث الأول : مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.	09
المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها.	09
الفرع الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.	09
الفرع الثاني: خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.	11
المطلب الثاني: مزايا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.	15
الفرع الأول: تحديد مسؤولية المؤسس.	16
الفرع الثاني: تخفيض عدد الشركات الوهمية.	16
الفرع الثالث: المحافظة على الشركات كوحدة اقتصادية.	18
الفرع الرابع: تحقيق إدارة أفضل للمشاريع.	18
الفرع الخامس: تشجيع الاستثمار.	18
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و قواعد تأسيسها.	20
المطلب الأول: الأساس القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.	20
الفرع الأول: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ونظرية تخصيص الذمة المالية.	20
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.	24
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.	29
الفرع الأول: طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.	29
الفرع الثاني: الأركان الضرورية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.	33
الفصل الثاني: تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و انقضائها وتصفيتها.	
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بإدارة ورقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	46
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك الوحيد.	46
الفرع الأول:الأحكام المتعلقة بالمدير.	47
الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد.	59
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة برقابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	64
الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف الشريك الوحيد.	64
الفرع الثاني:الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات.	65
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتحويل وانتقال وانقضاء وتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	71

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	**71**
الفرع الأول: تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	**71**
الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	**75**
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد و تصفيتها.	**78**
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	**78**
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد.	**82**
الخاتمة:	**88**
قائمـــة المراجع:	**92**

الخاتمــة

يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المؤسسة ذات الــشخص الوحيــد و ذات المسؤولية المحدودة، أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة في قانون الشركات، وقد أحيت الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للشركة لأنه لم يعد يستوجب لإنشاء شركة قيامها على عقد بين شخصين أو أكثر، أو تنحل بقوة القانون في حالة اجتمــاع كــل الحصص في يد شريك واحد كما كان سائدا من قبل.

كما أن هذا التحول لم يأتي بدون خلفيات بل كان نتيجة لتطور الشركة بصفة عامة ومواكبتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة منطقية لمبادئ جديدة جاء بها دستور سنة 1996 الذي وضع الإطار العام لتوجه الاقتصادي، وما ترتب عنه من تشريعات تصب في هذا الاتجاه وهذا لبعث الحركة الاقتصادية، وكان لاعتراف المشرع بهذه المؤسسة دور هام من خلال قدرتها على جلب الاستثمار، خصوصا رأس المال الفردي الذي كان راكدا وهذا لتفعيله في الدورة الاقتصادية من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لأن أغلب الناس كانت تعزف عن الاستثمار خوفا من المسؤولية الشخصية في حالة الخسارة وتهربهم كذلك من مشاركة الغير، وبالتالي منح المشرع لهؤلاء الأفراد تقنية قانونية تمكنهم من الفصل بين ذمتهم الشخصية وذمة المؤسسات التي ينشئونها وذلك بتحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون المؤسسة في حدود قيمة الحصص التي قدمها، وهذا ما يعني أن ذمته المالية الشخصية تكون بمنأى في حالة خسارة هذه المؤسسة.

وقد كان لهذا المؤسسة نتيجة عملية في تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية التي كانت تظهر على أنها شركات متعددة الشركاء لكنها في الواقع تخفي شركات ذات شخص وحيــد وقد استهدف المشرع أيضا من وراء الاعتراف بهذا النوع من المؤسسات تحقيــق تــسيير أفضل للمشاريع، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا وإحاطــة لأوضاعه المالية والحسابية، واحتياجات مؤسسته، وهذا ما يمكنه من إدارة مشروعه بــشكل أكثر واقعية بالإضافة إلى ما يمنحه للدائنين الذين يمكنهم التنفيذ على ذمة أمــوال المؤســسة دون منافسة الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد، وبالإضافة إلى تــسهيل انتقــال المؤســسة وتحولها من مؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة والعكس وذلــك لبقائها مستمرة في عملها وبدون تأثير على وجودها.

ولكن على الرغم من كل هذه المزايا التي كرستها المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإنها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الأمر المنظم لها، فهذا الأخير لم يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل أحال في معظم هذه الأحكام إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم الاختلافات الموجودة بسبب وجود شريك وحيد في هذه المؤسسة، كما يجد الباحث نفسه مضطرا في بعض الحالات إلى اللجوء إلى الأحكام العامة للشركات خاصة فيما يتعلق بانقضاء المؤسسة وتصفيتها.

كما أن اعتراف المشرع بهذا النوع من المؤسسات قد أحدث تغيرات جذرية في التقاليد التشريعية الجزائرية منذ نشأتها وهما مبدأ الأساس العقدي للشركة ومبدأ وحدة الذمة المالية وبالتالي من الأفضل إيجاد نصوص كافية وشاملة لكل الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسة في القانون التجاري الجزائري لتجنب أي نزاعات يمكن أن تنجر عن تطبيق أحكام هذا الأمر كما ينتظر من المشرع أن يقوم بتعديل المادة 416 من القانون المدني التي تعرف الشركة بأنها عقد بين شخصان أو أكثر، ليزيل التناقض الحاصل في المنظومة القانونية.

وإلى جانب ذلك هناك صعوبات عملية تتمثل أساسا في صعوبة تحقيق الفصل التام بين الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد والذمة المالية للمؤسسة، فمصلحة هذه الأخيرة يمكن أن تختلط بمصلحته بحيث تتم إدارة المؤسسة وتسييرها وفق هذه العملية، وفي نفس الوقت يمكن للشريك الوحيد أن يتعرض إلى المسائلة في أمواله الخاصة، خاصة إذا كان هو من يتولى مهام الإدارة في حالة ارتكابه لأخطاء في الإدارة أدت إلى إفلاس المؤسسة، وهذا بتحميل الشريك الوحيد نسبة من ديون المؤسسة في حالة تفليسها وإلى إمكانية شهر إفلاسه هو شخصيا، أوفي حالة كفالته للقروض التي تستفيد منها المؤسسة في إطار تطوير نشاطاتها أو سد احتياجاتها المالية كما في حالة اشتراط بعض الدائنين – خصوصا البنوك– من الشريك الوحيد تقديم كفالة شخصية وبالتالي يكون مسؤول عنها من ذمته الشخصية مما يبين أن فكرة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد ليست مطلقة وأنها تكون في بعض الحالات وهمية.

ومن أهم المسائل المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد هي حماية الغير المتعامل معها وخاصة الدائنين نظرا لضعف الضمانات المقدمة لهم، وذلك بسبب تواضع رأسمالها، لذلك من الأصلح أن يقوم المشرع برفع من قيمة رأسمال هذه المؤسسة باعتبار أن المبلغ الواجب توافره حليا يعتبر مبلغ زهيد لا يليق بحجم شركة تجارية، كما يجب على المشرع أن يؤكد

بصورة صريحة على التعيين الإجباري لمحافظ الحسابات خاصة أنه لم يضع آليات واضحة لمراقبة التصرفات المالية التي يقوم بها الشريك الوحيد.

ويمكن القول أخيرا أن المؤسسات ذات الشخص الوحيد قد انتشرت بصورة كبيرة منذ صدور الأمر 27/96، نظرا للمزايا التي تمنحها لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من تحديد المسؤولية وانخفاض الرأسمال الواجب لتأسيسها وكذا مرونة نظامها وسهولة انتقالها وتحولها، وقد أدت إلى إيجاد حلول عملية لمشكل التشغيل خاصة في ظل السياسة الحديثة للدولة في توفير أكبر قدر من مناصب الشغل وتطوير وتدعيم الإنتاج الوطني وخلق بديل عن نظرة الاتكال التي انتشرت في ظل النظام الاشتراكي.

Résume:

L'idée de cette institution est de permettre a' une personne qui établit une entreprise pour lui seel par le diais de déduire une valeur financière de son patri main financier et de le consacrer à l'investissement dans un projet particulier sa responsabilité sera limiteè juste aux parts qu' il a fournie .cette institution se nomme « EURL » « entreprise unipersonnelle à responsabilité limite inetus par la législature dans la loi algérienne par l'ordonnance N° 96/27 du 09 Décembre 1996 dans le cadre de l'entreprise à responsabilité limitée vue les caractéristiques particulières sur tout quand elle détermine la responsabilité du partenaire et la simplicité de son capital qui doit être cent mille dinars au moins.
Le législateur a fourni la protection légale à toute personne en relation de travail avec cette societe et une autre protection pour la société contre sont directeur ou son partenaire .

L'entreprise applique les dispositions générales qui gèrent les sociétés à responsabilité limitée en terant compte de la nature spéciales de cette entreprise.
Elle a plusieurs avantages dans l'encouragement de l'investissement et la gistion idéale des entreprises .

L'inconvénient c'est que le législateur a garde la définition de la société qu'elle est un contrat entre deux personnes ou plus le législateur doit modifier la définition contradictoire mal grès qu'elle obeillie aux conditions de l'établissement du contrat l'entreprise se crée soit d'une façon direct ou en directe dans le cas ou les parts se rassemblent chez un seul partenaire.

Sa gestion est confie à en directeur ou au seul partenaire ou il sera lui même le directeur le contrôle de la societe se fait de deux façon la première se fait par le patenaire lui-même et deuxièmes par un expert comptable comme elle est facile à transformer .

تم بحمد الله